جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــــوق

الوقايـــــة من عصابـــات الأحيـــاء ومكافحتـــها في القانـــون الجزائـــري

مذكـــرة تخرج لنيل شهادة المـــــاستر في الحقوق
تخصص:قانون جنـــائي وعلـوم جنائـية

من إعداد الطالبة:

- دحون عالية

تحت إشراف الدكتور:

- عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

- د. نابـي عبد القادر (أستاذ محاضر).....رئيسا
- د. عثمانـــي عبد الرحمان (أستاذ محاضر).....مشرفا ومقررا
- د. فليح كمال محمد عبد المجيد (أستاذ محاضر).....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قــال الله تعالــى:

بـسم الله الرحـمن الرحيـم

﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَينَا الَّذِينَ يَنهَونَ عَنِ ٱلسُّوءِ وَأَخَذنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِ بـــَئِيسِ بِمَا كَانُواْ يَفسُقُونَ ﴾

سورة الأعراف آية﴿165﴾

شكر وعرفان

أبدأ بالشكر لله تعالى فهو سبحانه المستحق لكل ذكر صاحب العطاء والكرم إلهي أنت الذي صورتني وخلقتني وهديتني ،أنت الذي علمتني ورحمتني وجبرتني وسترتني ونصرتني وغمرتني بالفضل والإحسان، الحمد لله حمدا كثيرا على عونه وعلى إتمام نعمته وعلى لطفه ويسره،والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد المصطفى المختار.أما بعد

كما يطيب لي أن أتقدم بوافي الشكر والتقدير إلى أستاذي المحترم الدكتور

عثماني عبد الرحمان على قبوله على الإشراف وحلمه وتوجيهاته فله جزيل الشكر والعرفان وأدامه الله شمعة تنير درب طلاب العلم

كما أتقدم بتحياتي الخالصة إلى أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة مذكرتي.

إهداء

أهــدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدتي العظيمة نبـع الحنــان وكـل الأمــان رحمها الله

" أمي الحبيبة"

إلــى والدي العزيــز حفظه الله وأطال عمره ،إلــى أخي العزيز وأخواتي الحبيبات

إلــى أعز صديقاتي الأوفياء ورفقاء دربي، وإلــى كل زملائي في العمل .

دحون عالية

قائمة المختصرات

د ط	دون طبعة
د م	دون مجلد
ج ر	جريدة رسمية
ق.إ.ج.ج	قانون إجراءات الجزائية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقدمة :

منذ بداية البشرية وكانت الجريمة قائمة وتنوعت بتصاعد حركة المجتمع باختلاف الطبائع وصراع الثقافات وتطور الوسائل الإجرامية الحديثة،الأمر الذي أدى إلى زيادة معدلات الانحراف والجريمة،والتي أفرزتها مجموعة من متغيرات التي لحقت بأساس ووظيفة المؤسسات الاجتماعية التقليدية العاملة في ميادين الضبط الاجتماعي كالأسرة والمدرسة والحي والمجتمع المحلي والمؤسسات الأخرى.

فتبلورت فكرة الجريمة دفاعا عن رغبة أو تعبيرا عن عقدة نفسية نشأت نتيجة بيئة ظالمة أو سوء توجيه لتربية خاطئة طورت العنف والميول للقسوة أكثر منهم للتفاهم والحوار والمصالحة النفسية الذاتية لتليها المصالحة الخارجية التي تتم بين أفراد الأسرة الواحدة وبين أفراد المجتمع وحتى بين المجتمعات الدول الأسرة هي التي نقول عليها كثيرا في خلق التوازن المجتمعي مراعاة لظروف ومستجدات والرهانات المحيطة بنا.

إن دوافع ارتكاب الجريمة تختلف من جنس بشري لآخر ومن بيئة لآخري، الفرنسيون والايطاليون يقتلون لأسباب عاطفية والألمان يقتلون بدوافع السادية والانجليز يقتلون بعد وضع خطة دقيقة ينفدونها بعناية فائقة أما الأمريكان فهم ينفذون الجريمة لدوافع آنية في لحظتها على خلاف الدول العربية فدوافع ارتكاب الجريمة غالبيتها راجع للظروف المعيشية المزرية الدافعة للانتقام من الوضع المتردي أو بسبب تعاطي الكحول و المخدرات ولأسباب اجتماعية مختلفة غالبيتها إخفاقات وفشل ورفض أسري لاحتواء المجرم بعد أن انحرف به المسار ليقترف الجريمة فيصبح مرفوض من المحيط القريب منه ألا وهو الأسرة والأصدقاء وبالمناسبة وفي النفس السياق يمكن القول أن الجزائر انتقلت عموما

من البحث عن حلول الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلـى محاربة الجريمة ومواجهة

الخوف الذي يبثه المجرمون في أوساط المجتمع بعد أن سيطرت على الساحة المجتمعية مشاهد حمل السكاكين والخناجر الآلات الحادة والسواطير مشاهد تظهر العنف في أقصى صورة وأنواعه ناهيك على تأثير المخدرات والكحول التي تزيد من رتابة السلوك الإجرامي فلا تنفع عن النصائح ولا الوعظ ولا التنبيه بخطورة أللاستقرار في الأحياء والمناطق السكنية خاصة العمارات التي لا تتوفر على توزيع المنظم بحسب المهنة والثقافة لسكينها بغض النظر على الأحقية في السكن وتحقيق الدفع المادي للإيجار أو لصيغه الملكية بالشراء الجزئي.[1]

إن الجريمة تعكس حالة الفساد التي يعيشها المجتمع وتعبر عن خلل يعتريه وتصور واقعه المضطرب، حيث تكون الحقوق العامة والخاصة محل الاعتداء مستمر ولذلك فإن جهودا فعالة يجب بذلها لمعالجته ووقايته.

ولهذا يحاول الأمر الرئاسي الجديد حصر كل القطاعات التي يمكنها بشكل أو بآخر تشجيع هذا النوع من النشاط الإجرامي أو تحت أي عذر كان، بحيث استند النص القانوني الجديد في مرجعيته على الدستور بطبيعة الحال، ثم القانون العضوي المتعلق بالإعلام وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والمساعدة القضائية والأمر المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة الذخيرة،قانون حماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم والقانون التوجيهي للتربية الوطنية والقانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين وقانون إجراءات المدنية والإدارية والقانون

[1] - سميرة بيطام،عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود،نشر على الموقع الالكتروني:

www.akhbarelyom.dz,le 02/02/2022,á 19:30.

المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وقانون البلدية والولاية وقانون الجمعيات وقانون النشاط السمعي البصري ،وقانون حماية الطفل ،قانون القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية وكذا قانون الصحة،وضمن مرجعية هذا النص القانوني أن جميع القطاعات والأطراف المذكورة،أنها تساهم في التطبيق السليم لمواده، والتي تحدد المادة الثانية منها مفهوم عصابة الأحياء التي تقع تحت طائلة هذا القانون " كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر،ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر،تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر،أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو إستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة ".

ويشمل الاعتداء المعنوي في ذات المفهوم القانوني" كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف والرعب لدى الغير،كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من الحق"

وللوقاية من هذه الآفة تتخذ إجراءات كفيلة بتحقيق ذلك بإشراك القطاعات المعنية وفعاليات المجتمع المدني وكذا وضع لجنة وطنية وأخرى ولائية للوقاية من عصابات الأحياء،وضمان الحماية لضحاياها،وقد أعطى المشرع حق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا للنيابة العامة عندما تكون الجريمة المرتكبة تمس بالأمن والنظام العموميين،وأتاح المشرع كذلك للجمعيات الناشطة في مجال الحقوق الإنسان وجمعيات الأحياء إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف

مدني،مع إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص علها في التشريع المعمول به لجمع الأدلة المتعلقة بجرائم هذه العصابات.[1]

إن سبب اختياري لهذا الموضوع يعود إلى أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة وحب التطلع بعد تنامي المقلق للظاهرة عصابات الأحياء وذلك من خلال إستبيان الأسباب التي أدت إلى حدوثه.

أما بالنسبة لأسباب الموضوعية والتي تتمثل في السعي إلى تقديم دراسة علمية لموضوع الوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها، وتكمن أهمية هذه الظاهرة، مشكلة أمنية، اجتماعية تهدد الأمن واستقرار المجتمع الجزائري،ويكتسب البحث أهمية أيضا في كونه يعالج أزمة واقعية من داخل مجتمعات هي أزمة الإجرام والفساد .

وعليه فإن الهدف من دراسة هذا الموضوع تتمثل في تسليط الضوء على مفهوم وأسباب تكوين عصابات الأحياء والإجراءات المتخذة للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها والحفاظ على الأمن وممتلكات أفراد المجتمع .

ويجدر الإشارة إلى الدراسات التي تناولت هذا الموضوع حيث أصبح حديث الساعة في الآونة الأخيرة لسرعة تفاقمه وانتشاره بقوة التي شهدتها معظم الأحياء السكنية بالجزائر،أذكر البعض منـها: أستاذ زنتوت عبد الكريم في قراءة سوسيولوجية لظاهرتي العنف والجريمة في الأحياء الجديدة،و حمزة لعزازقة في السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقاربة نفسية إجرامية،وسعد الدين بوطبال في تحليل نفسي اجتماعي للجماعات المنحرفة والإجرامية في الأحياء السكنات الاجتماعية

[1]-جزايرس،نحو استراتيجية شاملة للتصدي لعصابات الأحياء،نشر على الموقع الالكتروني: www.djazairess.com, le: 16/05/2022, á 23:05.

في الجزائر ، حيث بات الشغل الشاغل لوضع حد لهذه الظاهرة ،وكآلية مهمة جدا في تطبيق ومكافحة جريمة عصابة الأحياء هي إجراءات ردعية قانونية كـدور استباقي ،وذلك من خلال إستراتيجية المشرع الجزائري التي جاء بها في ظل الأمر الرئاسي رقم 20 /03 المؤرخ في 30 /2020/08

أما المنهج المتبع فقد اقتضت دراسة هذا الموضوع إتباع المنهج الوصفي من خلال وصف أسباب انتشار تشكيلة العصابية ،والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، وعليه فقد كانت صعوبات لإلمام بموضوع الدراسة عصابات الأحياء قلة وندرة المراجع الملمة بهده الظاهرة .

أمـا عن الإشكالية الدراسة تتمحور حـول:- ما مدى إستراتيجية المشرع الجزائري للوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها في ظل الأمر 20 /03 ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية وهـي :

1- فيما تتمثل آليات الوقاية لمواجهة الظاهرة.

2-كيف يتم التصدي والوقاية من عصابة الأحياء في الجزائر.

وعليـه تم تقسيم البحث من خلال خطة منهجية ثنائية الفصول حيث خصص للفصل الأول ماهية عصابات الأحياء متناولا الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء كمبحث أول والأحكام المحددة لمساهمة جمعية عصابة الأحياء في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني عولج فيه استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء متمثلا في الإطار القانوني لمواجهة عصابات الأحياء كمبحث الأول مستظهرا آليات للوقاية من عصابات الأحياء متمثلا في اللجان الوطنية والولائية و كذا آليات قانونية لحماية ضحايا عصابات الأحياء ،ثم تطرقت في المبحث الثاني

تدابير مكافحة عصابة الأحياء متناولا طرق مستحدثة لمكافحة تطرف عصابات الأحياء وإجراءات قضائية.

الفصل الأول

ماهية عصابات الأحياء

الفصل الأول: ماهية عصابات الأحياء

ظهرت في الآونة الأخيرة بالمدن الجزائرية،عمليات ترحيل شملت أغلب الأحياء الفوضوية الهشة والبيوت القصديرية إتجاه أحياء جديدة سكنية كبيرة، شكلت تجمعات سكانية عمارات لا تتوافر على تغطية أمنية كافية "شرطة،درك وطني"،للحفاظ على الأمن العام والسكنية العمومية وحماية أشخاص وممتلكاتهم،مما تسبب في انتشار ظاهرة العنف والاعتداءات في هده التجمعات السكنية الجديدة مع ظهور جرائم حديثة تتمثل في عصابات الأحياء،التي تقوم بخلق الرعب والخوف وانعدام الأمن في أوساط هذه الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر بهدف فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

وسنتناول في هذا الفصل مفهوم عصابات الأحياء في المبحث الأول ثم نعرج إلى الأحكام المحددة للمساهمة في تكوين عصابة الأحياء في المبحث الثاني .

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

إن عصابات الأحياء تقوم يوميا بشجارات جماعية لشباب مدججين بالأسلحة والسيوف البيضاء ويفرض هؤلاء واقعا مريرا مرعبا ،الأمر الذي زاد من خطورة الوضع اشتباكات المتكررة بين هذه الأحياء من أجل استعراض العضلات والقوة والتي تنتهي بسقوط قتلى وجرحى ،سوف نتطرق إلى تعريف وصور جرائم عصابات الأحياء في المطلب الأول ثم نعرج إلى أسباب تنامي ظاهرة عصابات الأحياء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء

لقد جلب العنف والجريمة انتباه الباحثين من خلال الدراسات التي قاموا بانجازها حول ظروف ارتكاب مثل هذه السلوكات ويرجع الأسباب ارتكاب العنف والجريمة إلى مجموعة من العوامل كانت كافية لانتشارهما في المجتمع الجزائري بصفة عامة والأحياء الجديدة بصفة خاصة.[1]

الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء

للإلمام بتعريف عصابة الأحياء سنتطرق أولا إلى تحديد بعض مفاهيم ومصطلحات ثم نعرج في تعريف عصابة الأحياء.

أولا : تحديد مفاهيم ومصطلحات سنتطرق إلى تحديد مفاهيم وبعض المصطلحات كالعنف، الجريمة،الانحراف،السلوك الاجرامي،الحي،الأحياء الفوضوية،الأحياء الجديدة.

1/- مفهوم العنف :

[1] - زنتوت عبدالكريم ،قراءة سوسيولوجية لظاهرتي العنف والجريمة في الأحياء الجديدة،مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع،العدد18،المؤرخ في 2016/05/08،ص 204 .

تعريف اللغوي للعنف: يعرف بأنه الحزق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق واعرف الشيء أي أخذه بالشدة والتعنيف هو التقريع واللون ويعرف في العلوم الاجتماعية بأنه استخدام الضبط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إدارة فردا ما وكلمة العنف مشتقة من كلمة اللاتينية التي تعني ينتهك أو يغتصب فالعنف انتهاك أو أذى يلحق بالأشخاص أو الأشياء.

تعريف الاصطلاحي للعنف: كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف تقريرها العالمي الأول الخاص بالصحة والعنف بأنه استخدام المعتمد للقوة البدنية أو التهديد باستخدامها ضد الذات أو ضد شخص أخر أو ضد مجموعة من الأشخاص أو المجتمع ككل مما يسفر إصابات قد يؤدي بشكل كبير إلى ذلك.[1]

2/- مفهوم الجريمة: تعرف الجريمة من وجهة النظر التحليل النفسي بأنها حيلة دفاعية للتخفف من صراع نفسي وأزمة داخلية وهي امتداد مباشر لدى الشخصيات المعتلة على الأقل الاستعداد إجرامي مكتسب في الطفولة المبكرة وهي استعداد يجعل الفرد أشد تأثرا بالآثار النفسية السيئة للبيئة الاجتماعية.

وتعرف الجريمة من وجهة نظر القانونية بأنها عبارة عن أنواع من السلوك ينص القانون على تجريمه وعقاب مرتكبيه أو هي أنماط من السلوك يجرمها قانون العقوبات وتستوجب العقوبة باسم الدولة وذلك بعد المحاكمة وثبوت الإدانة.[2]

3/- مفهوم الانحراف :أن استخدام تعريف مفهوم الانحراف الاجتماعي بمعناها الواسع يتمثل في تطبيقه على أي سلوك لا يكون متوافقا مع توقعات والمعايير التي تكون معلومة داخل النسق الاجتماعي ويشارك فيها الشخص بقية الأعضاء المجتمع .

---

[1] -زنتوت عبدالكريم،المرجع نفسه، ص 242.

[2] - منال محمد عباس،علم الاجتماع الجنائي،دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع،إسكندرية،د ط،2012،ص 21.

وقد اختلف العلماء حول تحديد المقصود بالانحراف، فقد يعرف الانحراف بأنه السلوك الذي ينتهك معايير مجتمع معين كما يعرف الانحراف بأنه السلوك الذي يخترق المعايير الاجتماعية وإذا تم ضبطه فانه يتطلب توقيع الجزاءات الرسمية وغير الرسمية.[1]

4/- مفهوم السلوك الإجرامي: يعرفه اصطلاحا بأنه سلوك مكتسب ومتعلم لكنه سلوكا خاطئا وغير مقبول وهو محصل تفاعل بعض العوامل النظرية والبيئية كالظروف الأسرة والرفقة والحي.

كما يشير السلوك الإجرامي على أنه ذلك السلوك الموجه بطريقة مقصودة أو غير مقصودة فردية أو منظمة نحو رفض المعايير الاجتماعية السائدة ونحو الإيذاء الآخرين وهو سلوك تتحكم فيه ظروف اجتماعية معينة.

5/- الأحيـــاء:

تعريف الحي: يعرف الحي من وجهة نظر سوسيولوجية بأنة مجموعة من الأماكن السكنية التي يمنحه سكانها خصائص الارتباط الاجتماعي والمصلحة المشتركة ويؤثر بعضهم على بعض وهو المكان الذي يشعر فيه هؤلاء السكان بالانتماء إلى المجتمع الذي يعيشون فيه.[2]

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن الحي وحده سكنية يتميز سكانها بخصائص اجتماعية معينة ونقصد به وحدة عمرانية لها تنظيم مجاني معين حيث يشغل مساحة من الأرض تقع وضمن حدود المدينة كما يقترن مفهوم الحي بمفهوم أخر أكثر توضيح حيث يشمل المكان الاجتماعي المحدود كما يشمل المكان الذي له حدود جغرافية معينة.[3]

---

[1] - منال محمد عباس،المرجع نفسه،ص 23.
[2]- زنتوت عبدالكريم،المرجع السابق، ص 241 .
[3]- زنتوت عبدالكريم،المرجع نفسه، ص241 .

الأحياء الفوضوية: وهي الأحياء التي لا تدخل تحت نطاق المخطط الحضري الرئيسي. ففي تعريف لعبد الفتاح وهيبة يرى أن هذه الأحياء هي عبارة عن تواصل عدة منازل تتكون عادة من طابق واحد أو عادية تتكون من عدة أحياء ذات أزقه ملتوية تعتمد في نموها التوسع والانتشار باستحواذها على مساحات الهامة في المدينة....

ويطلق عليها أيضا تسمية الأحياء العشوائية والسكان الغير المشروع ويقصد بها أيضا تلك الأكواخ القصديرية المنشأة بطريقة غير قانونية على حواف المدن حيث لا تتوفر فيها أي خدمة ولا أي منشأة تابعة للدولة ولا تتوفر على تهيئة عمرانية.[1]

الأحياء الجديدة: هو العمران الذي يخضع لخطة موضوعية يقوم على تنفيذها جهاز حكومي يتولى الإشراف على توجيهه وتنظيمه وتجهيزه بالمرافق العامة ويخضع سكان المدينة لهذه الخطة ويلتزمون بها منعا للفوضى البناء وعشوائية.[2]

ثانيا: تعريف عصابة الأحياء

عرف المشرع الجزائري عصابة الأحياء في المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 03/20على أنها هي كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حي مكان أخر آو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على

[1] - مشنان فوزي،البناء الفوضوي ومشكلة التنمية العمرانية،مذكرة الماجيستر في علم الاجتماع الحضري،معهد العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2009،ص 68 .

[2] - زنتوت عبدالكريم،المرجع السابق، ص242 .

الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبئة، ويشتمل الاعتداء المعنوي كل الاعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القفز أو الترهيب أو الحرمان من الحق السلاح الأبيض كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة السارية المفعول.[1]

[1]- المادة الأولى فقرة 02،الأمر رقم 03/20 ،المؤرخ في 2020/08/30،المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،ج رالعدد 51،الصادر في 2020/08/31.

ثالثا: تفسير تكوين الجماعات: ملخص أهم النظريات المفسرة لتكوين الجماعة بصفة عامة كما يلي:[1]

نظرية التقارب المكاني (القرب)	التفسير تنشئ الجماعات من التقارب المكاني للأفراد القرب والجوار
نظرية الأنشطة والتفاعل والعاطفة (جورج هومانز)	أساس تكون الجماعة هو طبيعة النشاط الذي يقوم به الفرد مما يولد بينهم تفاعلا ومشاعر تقوي الرابطة في ما بينهم الأنشطة التفاعل المشاعر
نظرية التبادل الاجتماعي	أساس تكون الجماعة هو تبادل المنفعة في ما بين أعضائها أي العوائد المتحققة للفرد لجماعه ما والكلفة المقترنة بذلك
نظرية التوازن	أساس تكوين الجماعة هو معتقدات والاتجاهات والأهداف المشتركة لأفراد التي تجعلهم ينجذبون لحاله التوازن بين اتجاهاتهم وأهدافهم المشتركة.

[1] - سعد الدين بوطبال،تحليل نفسي اجتماعي للجماعات المنحرفة والإجرامية في أحياء السكنات الاجتماعية بالجزائر،مجلة التراث،جامعة زيان عاشور الجلفة،العدد23، المؤرخ في 2016/09/23،ص 165 .

الفرع الثاني: صور جرائم عصابات الأحياء

تنتشر جرائم عصابة الأحياء بجميع صورها بشكل كبير في السنوات الأخيرة حين التفنن بالاحتيال والنصب وتعاطي المخدرات .[1]

أولا: تكوين وتنظيم عصابات الأحياء تتمثل صور تكوين أفعال عصابة الأحياء فيما يلي: إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء ويقصد بالإنشاء التكوين ويفترض التكوين اتحاد إيرادات أعضاء العصابة وتوجيهها نحو الغرض الإجرامي الذي تكونت لأجله العصابة وهو خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها، أما التنظيم فيقصد به الترتيب سواء من حيث كيفيه جمع الأعضاء آو الاتصال بهم وتحديد مهام كل عضو والمستقرئ للنص يلاحظ انه يكفي لقيام الجريمة تحقق إحداهما فتحقق بالإنشاء لوحده وتتحقق بالتنظيم لوحده.

الانخراط أو المشاركة في عصابات الأحياء بأي شكل كان حيث يشترط المشرع للعقاب على هذه الصورة ضرورة العلم بغرض العصابة، أما إن كان المنخرط أو المشارك لا يعلم بأن العصابة أنشأت من أجل خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها فإنه لا يتحمل المسؤولية الجنائية ومسألة العلم هذه أمر يرجع تقديره إلى القاضي الجنائي من خلال ما يعرض عليه في ملف الدعوة من وقائع وملابسات ومن خلال ما يستنبطه في معرض المرافعات.

تجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة الأحياء وعلة المشرع من هذا التجريم ربما تعود إلى أن العصابة سوف تزيد قوتها وجبروتها بتجنيد أشخاص ذوي

[1] - إلهام بن خليفة،خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء،مجلة الحقوق والحريات،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،مجلد 09،العدد،02،المؤرخ في 2021/10/31،ص 1291.

سوابق ومعروفين بإثارتهم للفوضى وقيامهم بالاعتداءات على الناس دون وجه حق .

رئاسة عصابة الأحياء أو تولي أية قيادة كانت فيها وكون المشرع اعتبر تولي المسؤولية في العصابة فعل مجرم يستحق عقوبات مشددة نظرا لأن هذا الخير هو العقل المدبر لإثارة الفوضى والرعب في نفوس أفراد الأحياء السكنية، ولأنها لها القدرة على التأثير والتوجيه وتفترض هذه الجريمة إنشاء أو تنظيم العصابة فإن لم تكن العصابة مؤسسة أو منظمة فإن الحديث عن الرئاسة أو تولي القيادة لا يعد جريمة.

إجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها بأية وسيلة كانت، ورغم أن المشرع وضع استعدادا لهذه الوسائل على سبيل المثال وهي أساليب للترهيب كالقوة أو التهديد أو التحريض أو أساليب للترغيب عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء إلا انه في النهاية ذكر أنها تكون بأية وسيلة،كانت وحسن ما فعل حتى لا يفلت من العقاب من يتحجج بعدم ذكر المشرع الوسيلة التي أجبر بها الشخص للانضمام للعصابة أو منعه بها من الانفصال منها .[1]

ثانيا :دعم عصابات الأحياء تشجيع أو تمويل عصابة أحياء بأية وسيلة كانت إذ لم يحدد المشاريع وسيله التشجيع أو التمويل، فقد لا تمول بالسلاح الأبيض فقط بل ممكن أن تمول بالمال ذلك أن التخطيط لإثارة الرعب والخوف ومن ثم التنفيذ بالاعتداء على الأشخاص والممتلكات يتطلب بالضرورة الاعتماد على الموارد المالية ،ويشترط المشرع حتى يكون هذا الفعل معاقب عليه أن يكون فاعله على علم بالغرض غير مشروع المنشأ من أجله العصابة ،وإن ثبت جهله بذلك انتفت عنه المسؤولية الجنائية.

[1]-إلهام بن خليفة،المرجع نفسه،ص 1292.

تدعيم أنشطة عصابة الأحياء أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويقصد بنشر الأفكار الترويج أو الدعاية الإغراض العصابة حيث يدخل نشر الأفكار بصوره مباشره أو غير مباشرة نشرها بالقول أو بالكتابة مباشرة أو حيازة تسجيلات أو مطبوعات أعدت للترويج لأغراض العصابة .

ثالثا: تقديم مكان الاجتماع وإخفاء أعضاء عصابات الأحياء:

تقديم مكان الاجتماع أو الإيواء لعضو أو أكثر من أعضاء العصابة ويعتبر مرتكب هذا الأسلوب فاعلا أصليا غير انه بالرجوع لقواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المشرع يعتبر شريكا ويشترط لمراقبته علمه بالغرض الإجرامي وكذا اعتياد على تقديم مكان الإيواء فإذا قام بهذا الفعل أول مرة لا يعد شريكا وهذان الشرطان لم يذكرهما المشرع في قانون العصابات الأحياء على أساس من أنه يعتبر من يقدم مكان الاجتماع أو لإيواء فاعلا أصليا.[1]

إخفاء عضو من أعضاء العصابة وحتى يعاقب الفاعل على جريمته يجب أن يكون على علم بان هذا العضو ارتكب احد الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو أنه محل بحث من السلطات القضائية وان جهل بذلك تنتهي عنه المسؤولية الجزائية ونفس الأمر يعتبر المشرع فاعل الإخفاء فاعلا أصليا وليس شريكا في الجريمة وهو بذلك خالص القواعد العامة في المادة 43 من قانون العقوبات التي تعتبر الإخفاء مشاركة في الجريمة شريطة الاعتياد عليه وعلمه بسلوكهما الإجرامي.

الحيلولة دون القبض على عضو من أعضاء العصابة أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب

[1]-إلهام بن خليفة،المرجع نفسه،ص 1293.

رابعا: الاشتراك في المشاجرة أو عصيان أو اجتماع الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاه احد أفرادها أو نجم عنها ضرب أو جرح.

خامسا: الاتجار بالسلاح الأبيض لفائدة عصابة الأحياء صنع أو تصليح سلاح أبيض داخل ورشه مشروعه أو غير مشروعه آو في أي مكان أخر أو يستورد آو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحه بيضاء لفائدة العصابة بغرضها.[1]

سادسا: أنواع جرائم التي ظهرت حديثا: سوف نتطرق إلى جرائم الاتجار بالمخدرات، الاختطاف،الضرب والقتل الأصول فيما يلي:

1/- الإتجار بالمخدرات: تعتبر من بين الجرائم التي انتشرت في الآونة الأخيرة وهذا راجع للوضع الأمني الذي يتميز بعدم الاستقرار خاصة مع دول الجوار لهذا أدى إلى انتشار الظاهرة بشكل ملفت للانتباه وذلك بزيادة الشباب استهلاكهم بالمخدرات بكل أنواعها وهذا راجع لوجود بارونات تعمل على إغراق المجتمع بهذه المادة وفي إطار التحولات الأسرية الاجتماعية والاقتصادية خاصة في الأحياء الجديدة لأن أغلب الشباب المرحلين إلى الأحياء الجديدة كانوا من بين الجماعات التي تعمل على التجارة بالمخدرات واستهلاكها .

2/-جرائم الاختطاف: وذلك من خلال ذكر جريمة الاختطاف والقتل التي حدثت في المدينة الجديدة علي منجلي بولاية قسنطينة اختطاف طفلين وقتلهما في مارس 2013 وتكون جريمة الاختطاف في غالب الأمر تصفية حسابات بين عائلات الضحايا والمختطفين وبعض المشاكل السرية كالطلاق.

[1]-إلهام بن خليفة،المرجع نفسه،ص 1294.

3/- جرائم الضرب وقتل الفروع لأصول: من الجرائم التي لا يمكن السكوت عنها وهي جرائم الأصول التي انتشرت في المجتمع الجزائري بنسبة كبيرة ويرجع هذا إلى مجموعة من الإفرازات والتحولات خاصة على مستوى الأخلاق، لأن أغلب الجرائم في حق الآباء والأمهات هي سببها تأثير المخدرات وغياب الوعي وطلب المال من الآباء.

4/- جرائم القتل: عرف المجتمع الجزائري جرائم القتل أرقام القياسية لم يشهدها من قبل وهذا لكثرة انتشار المخدرات والمواد الكحولية التي يتناولها الشباب للخروج من المشاكل التي تنتهي في نهاية المطاف بارتكاب جرائم قتل هذا لوجود مسبوقين قضائيا مرحلين من الأحياء القصديرية.[1]

سابعا: تصنيفات الاجتماعية: تنقسم الجرائم من الناحية الاجتماعية إلى ما يلي:

جرائم ضد الممتلكات: كالسرقة والحريق العمد وتسميم الماشية .

جرائم ضد الأفراد: كالقتل والضرب.

جرائم ضد النظام العام: كالجرائم أمن الدولة وإشاعة الفوضى والتخريب.

جرائم ضد الأسرة: كالخيانة الزوجية وإهمال الأطفال .

جرائم ضد الدين :كالاعتداء على أماكن العبادة التي تعتبر مقدسات لا تمس بسوء.

جرائم ضد الأخلاق: كالأفعال الفاضحة والجارحة للحياء في المناطق العامة.

[1] - زنتوت عبدالكريم،المرجع السابق،ص 244.

جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع :مثل الصيد في غير موسمه أو صيد طيور حرمة صيدها في غير الأوقات المحددة أو تبديد ثروات المجتمع.[1]

المطلب الثاني :أسباب تنامي ظاهرة عصابات الأحياء

تبلورت جريمة الاعتداء على الأشخاص في شكل الاعتداءات تتبع أساسا من وجود أسباب اجتماعية واقتصادية مرتبطة أساسا بالبطالة والتفكك الأسري والهجرة الغير منظمة والتغير الكبير الذي مس النسيج الاجتماعي وخاصة على مستوى القيم.

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية والنفسية

تعد الأدوار الاجتماعية التي تسبب إلى الفرد من قبل أسرته مفاتيحا الرئيسية لباقي الأدوار في مجتمعه الكبير.[2]

أولا: الأسباب الاجتماعية

المجال الاجتماعي الأول في التنشئة هو مجال الأسرة أول الناس الذين يمارسون مستلزمات التربية والتعليم و التأنيس في تاريخ الفرد هما الوالدان ثم يتقدم الوالدين أكثر في حياته ليعلموه السلوك المقبول وغير المقبول الجيد والردئ.[3]

كما يعبر التفكك الاجتماعي عن تأثير يصيب البناء المكون للقواعد الأخلاقية الضابطة للسلوكيات أفراد المجتمع وهذا الرأي يتوافق مع ذكره" ليمدت" أحد علماء الاجتماع في أن أي انحراف ينتج عن تفكك الأسري يمكن أن

---

[1]. 25 - سامية الساعاتي،الجريمة والمجتمع،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،لبنان،طبعة ثانية،1983،ص

[2] - علي بوعناقة،الشباب ومشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية،الفهرسة أثناء النشر،لبنان،طبعة الأولى،2000،ص 13.

[3] - علي بوعناقة، المرجع نفسه،ص 124 .

تسبب في التفكك الاجتماعي وكل ذلك يعبر عن خلل في سلوك بعض أفراد المجتمع قوامه عدم الامتثال لقواعد ومعايير الضبط الاجتماعي.[1]

1/-انحرافات البيئة العائلية: تبرز هذه الانحرافات البيئة العائلية في مقدمة أسباب اجتماعية لنشوء السلوك الإجرامي بوجه عام وجنوح الحدث على وجه الخصوص.

أ/- غياب الوالدين أو أحدهما: سواء بالوفاة أو الطلاق أو الهجر قد يسبب جنوح الحدث لفقدانه الرعاية اللازمة له في حالة غياب الوالدين أو لضعف الرعاية التي قد يحتاجها عند غياب أحدهما مما قد يؤدي لانحرافه وبالتالي إلى جنوحه وان كان ذلك لا يحدث عند قيام الوالد الآخر الأب أو الأم برعاية كاملة للحدث والحرص على حسن تنشئته كذلك قد ينشئ الحدث حسن السلوك عند غياب والديه إذا حضر برعاية متكاملة من قريب له أو من شخص أخر تطوع للقيام بذلك.

والأطفال غير الشرعيين لا يجيدون غالبا من يأويهم ويرعاهم فيودعون في لدى مؤسسات رعاية الحدث التي لا تعوضهم عن الحياة العائلية من رعاية أب وأم مما يؤدي إلى تفاقم مشكلاتهم النفسية إلى جانب ما قد يلقونه من احتقار الآخرين.[2]

ب/- المستوى السلوكي السيئ للعائلة : يعد من أكثر العوامل وضوحا في جنوح الحدث في حالة كون الوالدين أو احدهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات فالطفل الذي يجد أباه لصا والطفل التي تجد أمها عاهرة لن يسلم غالبا من أثر المثل السيئ الماثل أمامهما ولو لم يجد من الأب والأم أي تشجيع مباشر على التمثل والاقتداء بهما ويقول "تافت" أن العائلة هي أول

[1]- منال محمد عباس، المرجع السابق، ص 24 .
[2] - أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي،دار الثقافة للنشر وتوزيع،الأردن ،طبعة الأولى،2009،ص 58.

وأهم مدرسة في التدريب على حسن السلوك أو سوء السلوك تبعا لسلوك العائلة ذاتها .

ج/- الخصام العائلي: عموما في أغلب حالات يتمثل في مشاكسات ومشاحنات قد تتطور إلى مشاجرات يتحللها سب وقذف وتقترن أحيانا الفزع لدى الأطفال العائلة لخشيتهم مما قد يؤدي إليهم الخصام من طالق أو هاجر أو جرائم تحرمهم من الرعاية وحنان الوالدين أو احدهما وتعرضهم بالتالي للتشتت وربما التشرد ....مما يعرضهم للانحراف وأخيرا للجنوح.

د/- التربية الخاطئة: وتبدو في معاملة الآباء والأمهات أطفالهم بقسوة أولية أو بتأرجح بين القسوة واللين أو بالإهمال وعدم مبالاة.[1]

ه/- مشكلة الانحراف الحدث:

- إن الحدث المنحرفين يعانون عدم إشباع الحاجات إلى المحبة والحنان من طرف الأم والأب.

إن عدم تفاعل سوي بين الطرفين الآباء والأبناء يؤدي إلى حرمان الحدث المنحرف من الشعور بالأمن والاستقرار بين أحضان الأم والأب مما يكون له دور في التوجه نحو الانحراف.[2]

2/ البيئة المدرسية وانحرافاتها:

تقوم التنشئة المدرسة على التنافس بين التلاميذ بواسطة اختبارهم بشكل مستمر وتقويهم في كل ووضع عالمات درجات لهم تعكس تقدمهم الدراسي وبذات

[1] - أكرم نشأت ابراهيم،المرجع نفسه،ص 63 .
[2] - علي بوعناقة، المرجع السابق،ص 179

الوقت تعاقب المتخلفين في تعلمهم وذلك بترسيبهم أو فصلهم أو طردهم هذه العملية التقويمية تترك عندهم أثار تنطبع على نفوسهم.[1]

أ/- القدوة المنحرفة: للمدرس دورا في توجيه التلاميذ،الذين يحرصون على تتبع سلوكه وتصرفاته فيتأثرون بها على نحو متباين شعوريا ولاشعوريا فإذا كانت شخصية المدرس قويمة سليمة انعكست سماتها الخيرة على التلاميذ وإذا كانت شخصيه المدرس مشوبة بعلل خلقيه وانحرافات سلوكيه فذلك شر يعود بضرر على تلاميذه وتغلب عليهم نزعة المحاكاة التي تدفعهم لتقليد المدرس في سلوكه المنحرف فيكون سلوكهم المنحرف هو المنزاق نحو الجنوح.

ب/- الرفقة السيئة: نظرا لتوفر مغريات ممتعة ضارة أصلا في صحبة رفاق السوء وإذا كان التلميذ الجديد سريع الاستهواء فإنه يميل إلى مرافقة الأشرار البارعين في الإقناع فينساق معهم إلى الهروب من المدرسة والتردد إلى أماكن اللهو والعبث والسقوط بالتالي في شباك المنحرفين جنسيا أو التورط في ارتكاب جرائم السرقة للحصول على ما يلزمه من مال لإنفاقه على عبثه ولهوه وذلك أسوء بمن خالطهم طبقا لنظرية التخالط التفاضلي. [2]

ج/-الإدارة المختلة :يجب أن تحرص إدارة المدرسة على القيام بواجبان أساسيان مهمين أولهما الإشراف على أداء المدرسين مهامهم التعليمية والتربوية بكفاءة وسلوك قويم واستبعاد من لا يصلح لهذه المهمة والواجب الثاني يتحقق برقابة التلاميذ والتثبيت من انتظام دوامهم والتزامهم بالنظام واتصافهم بحسن السلوك وتشخيص المنحرفين منهم والسعي إصلاحهم و إقصاء من يتعذر إصلاحه للحيلولة دون مخالطة التلاميذ الأسوياء لهم وأي تهاون في قيام بهدين الواجبين يؤدي إلى اختلال البيئة المدرسية بدرجة تتناسب طرديا مع مدى التهاون في هذا

[1] - علي بوعناقة، المرجع نفسه،ص125.

[2] - أكرم نشأت ابراهيم،المرجع السابق،ص 80 .

المجال مما يسبب انتشار الفوضى في هذه البيئة وما ينجم عن ذلك من تفريغ حالات الانحراف.

د/- المعاملة الخاطئة: تتمثل في إتباع أحد أسلوبين متضادين سيئين الأول يتمثل في القسوة وتوقيع عقوبات عشوائية بدنية أو حاطة بالكرامة على أي وجه آخر مما يثير كوامن الحقد والشعور بالنقص فتدفع إلى كراهية المدرسة والفرار من واقعها الذي لا يحتمل إلى مسالك الانحراف والجنوح والأسلوب الثاني يظهر في إتباع اللين والتسامح مما ينجم عنه استخفاف التلاميذ بمدرسيهم وبإدارة المدرسة ونظامها وتعاليمهم الدراسة وتلك هي بوادر انحرافهم وما يلحق به غالبا من حالت الجنوح .[1]

3/-البيئة الترويحية وانحرافاتها:

الوسائل الترويحية الضارة :في حالة قضاء الفرض أوقات فراغه في اتخاذ وسائل ترويحية ضارة تكون أصلا سلوكا منحرفا أو إجراما أحيانا وهنا تكمن انحرافات البيئة الترويحية ومن أخطر هذه الوسائل تعاطي المخدرات وتناول المسكرات ومنها أيضا مقامرة والتردد على مباءات الفساد الجنسي ومشاهده التمثيليات السينمائية المرحية المفسدة والمطالعة المضلة .[2]

4/-ضعف التربية الدينية: إن للتربية الدينية الأثر الفاعل في الوقاية من الجريمة والانحراف وتدعيم الأمن الاجتماعي داخل المجتمع ومحاربة الظواهر الانحرافية التي تطرأ على نفوس البشر في التربية الدينية لها دور كبير يفوق أي دور مؤسسة كانت لأنها تخاطب الضمير الإنساني وتدعو إلى التوازن في التصرفات البشرية وحدثها على جد الخير والحق .

[1]- أكرم نشأت ابراهيم،المرجع نفسه ،ص 80.
[2]- أكرم نشأت ابراهيم،المرجع نفسه ،ص 81.

كما أن التربية الدينية السليمة تلعب دورا فعال في تقويم النفس نحو الطريق القويم وتنهى عن الفحشاء والمنكر وان الدين الإسلامي ينهى عن قيام بالجرائم التي لها ضرر بحياة الفرد والمجتمع.[1]

5/- وسائل التواصل الاجتماعي:

يـؤكد الدكتور "عبد الله ملوكي" بجامعة سطيف أنه يمكن اختبار المجال العام الافتراضي كبيئة ممتدة للواقع المعيش يتعلم من خلالها الفرد العديد من السلوكيات ومنها المنحرفة ومن ثم تطبيقها في أرض الواقع .

كما يجسد المجال العام الافتراضي قضاء رقميا وديناميكيا تتكاثر من خلاله العديد من السلوكات بصفة حيوية الذي يضيف أن بعض مضامين وسائل العالم الاجتماعي يمكن أن تعطي تفسيرا منطقيا لحالات العنف الإجرام والانضمام إلى عصابات الأحياء.

ولوقف ظاهرة التشكيلات عصابية يقترح الدكتور ملوكي إعادة النظر في اللوائح المهنية والقانونية وأخلاقية مما يتماشى مع تنظيم استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وإقامة دورات تحسيسية بانتظام تزيد من مستويات التوعية حول سلبيات استخدام الغير عقلاني لهذه المواقع وكذلك تعزيز الأبحاث المرتبطة بالعلوم السلوكية في العالم الافتراضي.[2]

ثانيا: الأسباب النفسية :

[1] - أمين جابر الشديفات،منصور عبدالرحمن الرشيدي،العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز إصلاح والتأهيل،دراسات علوم إنسانية واجتماعية جامعة أردنية، مجلد 43،ملحق2016،05،ص 2128.

[2]-النصر،فرض عقوبات مشددة ومختصون يشرحون الظاهرة حرب على عصابات الأحياء بالجزائر،نشر على الموقع الالكتروني :

www.annasronline.com,le 12.02.2022 ,a 21 :19

تطالب المدرسة النفسية رعاية الأطفال وتربيهم لكي لا يصبحوا فريسة لمختلف المشاعر والأفكار التي تؤدي بهم إلى بعض الظواهر النفسية المرضية وترى المدرسة النفسية أن أسباب الإجرام يرجع إلى عوامل نفسيه قائمه في العقد النفسية المكبوتة في اللاشعور التي توجه سلوك الإنسان وجهة إجرامية دون وعي أو إدراك منه، وكشف ومعالجة العقد النفسية ومواجهة المريض بها كفيلة في شفاء المريض ورجوعه عن سلوكه الإجرامي سليما إلى الهيئة الاجتماعية.[1]

كما يعتبر أخصائيون النفسيون أن الحجر الصحي أفرز حالت نفسية تميل الإجرام تأكدت بحسبهم في تشكل العصابات الأحياء السكنية تقوم من حين لآخر بمناوشات بالأسلحة البيضاء في ما بينها وصلت بعضها إلى حد القتل أن الوضع الاجتماعي من جراء كورونا ليس طبيعيا خصوصا أمام تفاقم البطالة ونقص الموارد الاقتصادية وتزايد الفقر.[2]

الفرع الثاني :الأسباب الاقتصادية

أولا: يرى المختص في علم الاجتماع الجنائي الدكتور" نجيب بولمان" أن المسببات الأولى لظهور حروب العصابات بالأحياء المدن الكبرى بالجزائر كانت في البداية من إرهاصات الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في التسعينات ومرافقها من إغلاق للمؤسسات الصناعية وتسريح أرباب عائلات،فأصبح الأب بطالا وأبنائه كذلك وظهرت ثقافة التسرب المدرسي و الأحياء القصديرية في

[1] -محمد جاسم علي الشمري،علم الجريمةالاجرام والمجرمون،دار أمجد للنشر والتوزريع،الأردن،طبعة الأولى،2015،ص 102 .

[2] -المغرب الأوسط،عصابات الأحياء،أسباب متعددة وحرب متواصلة،نشر على الموقع الالكتروني: Elmaghrebelawast.dz,le 26 .01.2022,a 16 :27.

ضواحي المدن بسبب الهجرة من الريف للمدينة ودخول الجزائر مرحلة سنوات الإرهاب.

وكل هذه العوامل شكلت العامل الحاسم للأجرام والسرقة والتعدي على أملاك الغير وتعاطي المخدرات وكذلك ممارسة التجارة غير المقننة بالمقابل سرعة السلطات وقتها إلى إنشاء مدن جديدة وتحويل هؤلاء السكان إليها بعدما قضوا فترة زمنية طويلة في الأحياء الهشة وقد تم ترحيل بصورة عشوائية دون القيام بدراسة اجتماعية ونفسية فحل أزمة السكن كان بنظر الدولة وقتها الإشكال الوحيد.[1]

يدعي الماركسيون بأن النظام الرأسمالي هو المسؤول عن الجريمة وقد شرح "بونجر" وجهة نظر هذه محاولا إثبات أن النظام الرأسمالي القائم على الملكية الخاصة والربح الشخصي بما يصاحبه من منافسة الحرة وصراع طبقي وسوء توزيع الثروة هو المسؤول ليس عن الجرائم الواقعة على المال فقط وإنما عن الجرائم الأخرى أيضا بما يثيره من أوضاع اجتماعية سيئة وجو مشوب بالأنانية والحقد وكلها مشجعة للإجرام.[2]

كما هناك من يربط الإجرام والدورة الاقتصادية سواء في ذلك فترة الرخاء التي نشجع على ارتكاب جرائم الاغتصاب والقتل وإهمال أطفال وتشردهم بسبب إنكباب الآباء على جمع المال وإنفاقه في الملذات أو فترة الكساء التي تنتشر فيها البطالة وتكثر جرائم السرقة والسطو والاعتداء والنصب.

وكـــذلك هناك رأي يرجح أن الإجرام يعود إلى النمو العمراني الحضري الذي يمتاز بالتغير الثقافي السريع وازدياد نسبه المهاجرين من الريف إلى المدن

[1]- النصر،فرض عقوبات مشددة ومختصون يشرحون الظاهرة،المرجع السابق.
[2] - أكرم نشأت إبراهيم،المرجع السابق،ص 148.

واختلاف الثقافات الفرعية بل تناقضها مع الثقافة الكلية من وجوه كثيرة وانتشار العلاقات العابرة غير الوثيقة التي لا تشعر الفرد بالطمأنينة وراحة البال .[1]

ثانيا: البيئة السياسية واختالالتها:

تثبت الوقائع أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتأزمة تساعد على قيام النظام الديكتاتوري كما حدث في ألمانيا التي هرمت في الحرب العالمية الأولى فظهر هتلر وفي ايطاليا التي سادت فيها الفوضى فظهر موسولين.

وفي نظام الدكتاتوري تزود أجهزة الأمن بكل الوسائل وتمنح سلطات مطلقة ويضاف إلى قانون العقوبات المزيد من الجرائم المستحدثة التي توصف بأنها ماسة بأمن الدولة مع تحديد عقوبات قاسية لها ، وفي ظل النظام الديكتاتوري تضعف صلة المواطنين بالحكومة وقد تنعدم وينعدم بالتالي التعاون بين المواطنين والحكومة ويعم استيائهم من إجراءات الحكومة ويكثر الخروج على ما تفرضه من قوانين فتزداد نسبة الجرائم .[2]

المبحث الثاني: الأحكام المحددة للمساهمة في تكوين عصابة الأحياء

يعد التشكيل العصابي النموذج المثل للسلوك الجماعي في ارتكاب الجريمة وهو عبارة عن مجموعة من المجرمين يكونون فريقا يجعل من الجريمة وظيفة أو حرفة بحيث يكون لكل عضو في العصابة دور يساهم به في تحقيق الهدف الذي تشكلت العصابة من أجله وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في المطلب الأول تكوين جمعية عصابة الأحياء ثم نتناول في المطلب الثاني أنماط المساهمة الجنائية .[3]

---

[1]- سامية الساعاتي،الجريمة والمجتمع، المرجع السابق،ص 118.

[2]- أكرم نشأت إبراهيم،المرجع السابق، ص 146.

[3]- حسام محمد السيد محمد،تشكيلات العصابية في قانون جنائي دراسة المقارنة،نشر على الموقع الالكتروني

www.researchate.net,le 25/02/2022,a 23 :10.

المطلب الأول: جريمة تكوين عصابة الأحياء

يتسم التشكيل العصابي بأنه بناء متدرج يتزعم فيه قائد التشكيل إدارته وتوزيع الأدوار ورسم الخطط بينما التابعين له مجرد منفذين أوامره وقد ينظم إليهم تابعين آخرين[1]

الفرع الأول: تعريف جريمة تكوين عصابة الأحياء

في إطار محاربة تكوين جمعية الأشرار وظهور ما يسمى بعصابة الأحياء وهو عبارة عن جمعية أشرار تنشط داخل حي سكني تحاول فرض سيطرتها وقانونها الخاص وتتشكل من شخصين فأكثر ينتمون إلى نفس الحي السكني يكونون مجموعة إجرامية تستخدم الأسلحة البيضاء وسط الحي السكني تخلق أللأمن وسط هذا الحي تقوم بالاعتداء الجسدي والمعنوي على السكان والمواطنين وتعريض حياة الأفراد وحريتهم وأمنهم للخطر كما تقوم بالاعتداء على ممتلكاتهم وزرع الرعب وسط الحي السكني ويمتد نشاطها الإجرامي إلى خارج الحي السكني ووصل الأمر إلى حد الاقتتال بين عصابتين أو أكثر خاصة في الأحياء المتجاورة مما دفع المشرع إلى تغيير إستراتيجية في محاربة هذا السلوك الإجرامي فبعد أن كان يطبق الركن الشرعي المتعلق بتكوين جمعية الأشرار على القول ينص المادة 176 قانون العقوبات كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.[2]

طارق إبراهيم الدسوقي عطية،موسوعة الأمنية الأمن السياسي،دار الجامعة
[2]-الجديدة،مصر،دط،2015،ص 399.
[2]- المادة 176،قانون العقوبات الجزائري،قانون رقم 01/16 ،المؤرخ في 2016/03/06،المتعلق بجمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين،ج ر عددها 37،المؤرخة في2016/06/22.

ونصت المادة 177 من قانون العقوبات الجزائية يعاقب على الإشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامه من 500.000 د ج إلى 2000.000 د ج إذا تم الإعداد لإرتكاب جنايات.[1]

فقد نص قانون الخاص بها مشددا الإجراءات العقابية لردعها وبهذا الخصوص صدر الأمر رقم 03/20 المؤرخ في 30 /08/ 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة عصابات الأحياء

تكون المرحلة الأولى من مراحل تشكيل عصابات الأحياء الأهم في حياة العصابة ونجاحها مما تتمكن العصابة الوصول إلى المراحل التالية ألا وهو تنفيذ مخططاتها الإجرامية لهذا نجد العديد من التشريعات قد جرمت مرحلة التشكيل، نظرا لخطورتها البالغة في نجاح العصابة حتى ولو أنها في تلك المرحلة لم تصل بعد إلى حد اللحاق الضرر الفعلي والمباشر بالمصالح المحمية ،وتبعا لذلك سوف نتناول محاولة بيان كل من الركن الشرعي والركن المادي ثم الركن المعنوي لجريمة تشكيل عصابة من خلال الأمر رقم 03/20.

أولا: الركن الشرعي: حظيت مسالة تكييف تشكيل عصابة بوصفها جريمة قائمة بذاتها باهتمام كبير من قبل الباحثين المعاصرين وذلك من حيث ارتباط دقه هذا التجريم بضابطين أساسيين لا يجب أن يطغى احدهما على الآخر الضابط الأول وهو أن ضرورة تجريم تشكيل العصابة يجب أن يتلاءم مع الفعالية اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، أما الضابط الثاني فهو ضرورة احترام الشرعية الجنائية في هذا التجريم لذلك فإنهم يكيفون تجريم فعل تشكيل العصابة على أنه وسيلة لملاحقة جميع أعضاء العصابة بغض النظر عن

[1]- المادة 177 ،المصدر نفسه،ص 75.

[2]- أمال زواوي،إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات ،مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة لونيسي البليدة،مجلد06،العدد01،جوان2021،ص 1450 .

قيامهم بالجريمة من عدمه وهو المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري في الأمر رقم03/20المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء حيث نصت المادة 02 منه المقصود بعصابة الأحياء في هذا الأمر كما سبق ذكرها كما نصت المادة 22 من نفس الأمر على معاقبة كل من يرأس عصابة الأحياء أو يتولى فيها أي قيادة كانت بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وينتقد البعض هذا الاتجاه الذي يجرم فعل تشكيل العصابة بحجة أنه يوسع من نطاق التجريم فضلا على انه ينطوي على الكثير من الغموض المتعمد بالنظر إلى الاعتبارات التاريخية في تجريم تشكيل العصابات ولا يرتكز على السمات الخاصة بتشكيل العصابة في حد ذاته حيث أصبح هذا الرأي محل نقد شديد من قبل الفقه الجنائي الحديث كونه متناقضا مع مبدأ الشرعية.[1]

ويعد التجريم تشكيل العصابة أحد وسائل القانون الجنائي الوقائية والتي يتدخل المشرع من خلالها لمنع الجرائم قبل وقوعها حيث يطلق على هذا النوع من التدخل أو على هذا المنهج التشريعي بالتدخل التحويطي السابق.

ونحن بدورنا نتفق تماما مع الاتجاه الأول وهو اتجاه المشرع الجزائري في تجريم فعل تشكيل العصابة بحد ذاته نظرا للخطورة الإجرامية التي يشكلها أفراد العصابة بتشكيلهم لها وبالتالي فإن العلة من التجريم هنا تكمن في خطورة فعل الجنات بتشكيلهم للعصابة بالدرجة الأولى ثم إلى خطورة الفاعلين بالدرجة أقل.

ثانيا: الركن المادي:

يعد الركن المادي أهم أركان الجريمة على الإطلاق إذ به تخرج إرادة الجاني في تنفيذ الجريمة إلى العلم يعرف الركن المادي على أنه السلوك المادي

[1] - فليح كمال،مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة قسنطينة،المجلد 08،العدد03،2021،ص 490 و491.

الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه وبتعبير آخر كل ما يدخل في تكوين الجريمة ويكون ذو الطبيعة مادية ملموسة فلا يوجد في القانون الجريمة لا يوجد فيها ركن مادي، وتعددت صور السلوك المادي المكون للجريمة تشكيل العصابة والتي يمكن حصرها في الإنشاء والتنظيم، الإدارة ،تشجيع الغير على الانضمام للعصابة.

1- إنشاء العصابة :يمثل إنشاء العصابة اللبنة الأولى في تأسيس العصابة ويكون ذلك من خلال طرح الفكرة على الأعضاء وإقناعهم بها، وهي دليل على تلاقي إرادة الأعضاء المؤسسين لها على هدف واحد.[1]

أ/- الإنشاء: وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح الإنشاء في نص المادة 21 من الأمر رقم 03/20 بقوله .....ينشئ أو ينظم عصابة أحياء... ، وجعل العقوبة إنشاء عصابة الأحياء في نفس المادة هي الحبس من ثلاثة إلى عشر سنوات.[2]

ب/- التنظيم: يعرف بأنه ترتيب الأوضاع بعد إنشاء وتأسيس العصابة يتم توزيع المهام وتقسيمه على أعضاء العصابة عن طريق قائدها بحيث يتضح بنائها على هيكلة نظامية تسير على نهجها على حسب الأدوار توزيعها .

ويفترض في التنظيم أن يكون مسبقا وأن يستمر لفترة مما يستدعي التفكير والتخطيط والإعداد كما يتطلب على توفير الوسائل المادية اللازمة لتنفيذ الخطة المنظمة كما يجب أن تكون في منطق العصابة المحافظة على الكتمان والسرية.[3]

---

[1]- فليح كمال،المرجع نفسه ،ص 491.

[2]-فليح كمال، المرجع نفسه،ص 491 .

[3]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية،المرجع السابق،ص 407 .

لذلك شدد المشرع الجزائري العقوبة في المادة 22 من الأمر رقم 03/20كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة كانت يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000د ج إلى 2000.000د ج .[1]

2/- **إدارة العصابة:** التشكيل العصابي يسيره قائد يستند على القيادة وإعطاء الأوامر والطاعة مطلقه عمياء بحيث يصبح أعضاء التشكيلة مجرد أدوات في يد القائد الذي يتمتع بالسلطة المطلقة لا ينازعه فيها أحد ولأمن الجماعة في حالة عصيان هذه الأوامر يتم التخلص من العضو الفاسد أو المعارض والقائد هو الواضع خطة التنفيذ كما يمكن أن يعين مساعدة له في الإدارة.[2]

أ- رئيس العصابة: يكون زعيم العصابة في العصابات الكبيرة في قمة التسلسل الهرمي للعصابة حيث يتميز الرئيس بالقيام عمليات الخطيرة وإعداد مخطط للتنفيذ ويكون عاده من أصحاب الشخصية الكاريزمية التي تلقى بظلالها على بقية أفراد العصابة كما يكون رئيس العصابة من المجرمين المعتدين على التأصل، الإجرام داخل نفوسهم وتمكن منها بصوره كاملة ويدين جميع أفراد العصابة بالطاعة للرئيس ومن يجرا على مخالفه أوامره ينال عقوبات شديدة القساوة قد تصل في بعض الأحيان خصوصا في العصابات الكبيرة الخطيرة إلى حد الموت .

وقد نص المشرع الجزائري كما سبق واشرنا إليه على عقاب كل من يرأس عصابة الأحياء وذلك في المادة 21 من الأمر رقم 03/20.

ب- قائد في العصابة: هو كل عضو من العصابة أسندت إليه مهمة الرئاسية على غيره من أعضاء العصابة مما يجعله متمتعا بقدر من السلطة والتوجيه والإشراف على أعضاء العصابة .

---

[1]-المادة 22،الأمر رقم 03/20 ،المصدر السابق،ص 07 .

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية،المرجع السابق،ص 408.

3/- الأعضاء المنفذون: يقع الأعضاء المنفذون في قاع الهرم غير أن ذلك لا يعني أنهم غير ذي أهميه كبيره، بل يعتبرون أهم نواة في العصابة وتتمثل مهامهم في تنفيذ جميع التعليمات التي تصدر من رؤسائهم المبشرين ويتحدث عددهم وفقا لطبيعة العصابة واحتياجاتها ويتجردون في العادة من أي إحساس بالضمير ويعملون على تحدي كل ما تضعه الدولة أو المجتمع من أعراف وقوانين.

وقد نصت المادة 21 من الأمر رقم 03/20 على الأعضاء المنفذين بأنهم كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة الأحياء مع علمه بغرضها كل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة الأحياء.

4/- فئة الدعم والإسناد: يتمثل دور هذه الفئة في إعطاء المعونة مهما كانت صفتها إلى أعضاء التشكيلة كما يمكن أن نطلق عليها اسم الدعم اللوجستيكي يكون هذا الدعم ماديا ملموسا كما يمكن أن يكون معنويا كالإشادة بأفعال العصابية وقد نصت المادة 23 من الأمر رقم03/20 على أشكال المساعدة والدعم التي تتلقاها العصابة والتي تتمثل:

- تشجيع أو تمويل عن علم بأي وسيلة كانت عصابة أحياء .

- تدعيم أنشط, أو أعمال عصابة أحياء أو نشر أفكارها بصوره مباشرة أو غير مباشرة .

- تقديم أو أكثر من أفراد عصابة الأحياء مكانا للاجتماع أو الإيواء.

- إخفاء عمدا عضوا من أعضاء عصابة الأحياء مع علمه أنه بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر رقم 03/20 أو بأنه محل بحث عن السلطات القضائية.

- أن يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء أحياء أو يساعد على الاختفاء أو الهروب.[1]

ثالثـا: الركن المعنوي:

يشترط توافر عنصر العلم والإرادة لدى عضو التشكيلة على علم ما يكون مع أصدقائه من تشكيل عصابة مجرما بنفس القانون وانه على علم بالأغراض غير المشروعة لهذا التشكيل وتتجه إرادته مع بقيه أفراد التشكيل مع إرادة تحقيق الأهداف التي من أجلها تم تكوينه والقصد هنا عام لا يشترط إضافة عنصر خاص إلى عناصر القصد العامة فالإرادة تمثل إذا عنصرا بارزا وتعتبر جوهر القصد الجنائي.[2]

أوضح المشرع الجزائري موقفه ذلك من خلال الأمر رقم 20/ 03 تطلب قصدا خاصة في جريمة تكوين عصابة أحياء حيث أصدر هذا الأمر خصيصا لمواجهة عصابة الأحياء دون غيرها من عصابات أخرى، وقد خلق جو من انعدام الأمن داخل أحياء السكنية أو السيطرة عليها سواء باستعمال العنف المادي أو باستعمال العنف المعنوي اللفظي والسب والشتم الذي يكون هدفه الترهيب والخوف.[3]

المطلب الثاني: أنماط المساهمة الجنائية

---

[1] - فليح كمال، المرجع السابق،ص 492 و493.

[2] - طارق ابراهيم الدسوقي عطيه،المرجع السابق،ص 416 .

[3] - فليح كمال،المرجع السابق،ص 493 .

إن المشرع الجزائري جرم كل الأفعال التي ينطوي عليها الاتفاق الإجرامي المنظم سواء تعلق الأمر بتكوين وتنظيم والانضمام واتصال بالجماعات الإجرامية أو الاشتراك في الجريمة ومن عدة قوانين الوقاية من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية كل حسب ما اقترافه من جرم.

الفرع الأول: المساهمة المباشرة

تقتضي المساهمة الجنائية أن تكون بصدد جريمة واحدة اقترفها عدة جناة الأمر الذي يتطلب توافر عنصرين تقوم عليه هذه المساهمة وهي وحدة الجريمة وتعدد الجنات تتعدد أفعال المساهمين وترتبط لتحقيق واقعه إجرامية إحداث نتيجتها إما من حيث وقوعها أجسامتها أو وقت حدوثها .[1]

إن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده فالعقوبة من اشترك مع الآخرين في مباشرة جريمة هي نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة وحده ولو أن الجاني عند التعداد لا يأتي كل الأفعال المكونة للجريمة.[2]

بين قانون العقوبات الجزائري بين الفاعل والشريك في المادتين 41و 45 فقد نصت المادة 41 من قانون العقوبات على ما يلي:

يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو ولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[3]

-عبد الله سليمان،شرح ق.ع.ج قسم العام،الجزء الأول(الجريمة)،ديوان مطبوعات الجامعية،الجزائر،د ط،1998،ص 186 .[1]

[2]- عز الدين الناصوري،عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية،منشأة المعارف،إسكندرية،د ط،د س،ص 193 .

-عبد الله سليمان،المرجع السابق ،ص 198 .[3]

ومن خلال نص المادة يشترط المشرع باعتبار مرتكب الفعل الإجرامي فاعلا أصليا أن يساهم في الجريمة مساهمة مباشرة من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات خاصة المادتين 176 و177 مكرر فكل شخص يكون على علم ودراية بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة ويقوم بدور في نشاطها أو يساعد على ارتكاب الجريمة أو يقوم بالتحريض على ارتكابها أو المشاركة عن طريق الجرائم الإلكترونية يعتبر فاعلا أصليا .[1]

كما لا يمكن أن تخلع على شخص صفة المتهم إلا إذا كان منسوبا إليه المساهمة في جريمة سواء باعتباره فاعلا لها أم بوصفه شريكا في ارتكابها ،[2]وقد تكون المساهمة أحيانا نتيجة اتفاق مسبق وتكوين من صنع جمعية تشكلت لممارسة نشاط جنائي.[3]

الفرع الثاني :المساهمة الغير مباشرة

أشار المشرع الجزائري بشان المساهمة الجنائية من حيث التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها وتتجه عليه الظروف الموضوعية الوثيقة بالجريمة اذ كان يعلم بها مادة 44 من قانون العقوبات ويتجه بعد ذلك إلى الأخد بالاستقلال المساهمين فيقرر استقلال كل منهم بظروفه الشخصية مادة (44 من قانون العقوبات) ويقرر مسائلة الفاعل المعنوي مادة(45 من قانون العقوبات) ويقرر معاقبة المحرض بالعقوبة المقررة بالجريمة إذ لم ترتكب لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها مادة (46 من قانون العقوبات).

---

[1]. أمال زواوي ،المرجع السابق، ص 1446 .

[2]. محمد زكي أبو عامر،الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر،إسكندرية،مصر،د ط،2005،ص 241.

[3]. أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، الطبعة 17،2018، ص199.

كما اعتبر في حكم الشريك كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكاني مخصص للاجتماع لواحد أو أكثر للأشرار الذين يمارسون اللصوصية وضد الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص مع علمه بسلوكهما الإجرامي وذلك وفقا لنص المادة 43 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه يأخذ حكم الشريك كل شخص تقديم المساعدة للأشرار سواء بتقديم مسكن أو ملجأ أو مكان الاجتماع فيه والتخطيط لممارسة أفعالهم الإجرامية أو ضد الأشخاص أو ممتلكاتهم مع علمه بسلوكهم الإجرامي.[1]

الركن المادي : حصر المشرع الركن المادي في المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات للاشتراك في:

- يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك المباشر ولكنه يساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك [2].

- تكون المساعدة عن طريق السلوك الايجابي لكي تقوم المساهمة التبعية البد من أن تتجسد المساعدة في السلوك الايجابي ويقول الدكتور "حسن بوسقيعة "أن محكمة النقض الفرنسية أخذت بذلك في قضيه تتلخص وقائعها في كون أن هناك شخص شاهد الجاني وهو يحاول سرقة حقيبة وكان بمقدوره أن يمنع هذا اللصق من إتمام سرقته ولم يفعل ذلك وتمت متابعته على أساس الاشتراك في الجريمة وتمت إدانته لكن محكمة النقض ألغت قرار إدانته مستندة إلى قاعدة أن الاشتراك لا يتكون إلا من أعمال ايجابية وهذا مكرسته أيضا محكمة النقض المصرية أي أن مجرد العلم بالفعل الإجرامي لا يشكل اشتراك يعاقب عليه إلا إذا

[1] - عبد الله سليمان،المرجع السابق ،ص 198 .
[2] -المادة 42،قانون العقوبات الجزائري ،المصدر السابق،ص 24 .

ساهم بأي طريقة في قيام الجريمة كما لا يمكن تجريم محاولة الاشتراك لانعدام الفعل الرئيسي وهو السلوك الايجابي.

- ونلاحظ أن المشرع أخذ بالقاعدة العامة أن لا اشتراك بالعمل السلبي إلا أنه استثنى من ذلك إذ كان في صميم المهام الموكلة للشخص، فقد نصت المادة 191 من قانون العقوبات على معاقبة كل فرد من أفراد القوة العمومية سواء من الدرك الوطني أو من الشرطة وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين وسهل حروب المسجون حتى وان اقتصرت المساعدة على امتناع الاختياري.[1]

الركن المعنوي: يتطلب لقيام القصد الجنائي في الجرائم العمدية وجوب أن يتحقق للفاعل العلم والإرادة بالعناصر المكونة لارتكاب الجريمة ومعرفه نتيجة عمله كما يشترك توافر النية في الشركة النية كمساهم في الجريمة ويختلف حسب نوع الجريمة.

1/- الجرائم العمدية :الركن المعنوي للشريك في هذه الجرائم هو القصد الجنائي مثال أن يتواطأ الخادم مع اللصوص ويترك الباب مفتوح عن قصه ليتمكن اللصوص من الدخول والقيام بالسرقة إما في حالة اذا ترك الباب مفتوح نسيانا وإهمالا منه دون علم ودراية بالنوايا الإجرامية للصوص فهو إذا لا يعتبر شريكا لأنه لا يوجد لديه نية ولم تتجه إرادته لارتكاب الجريمة.

2/- الجرائم الغير العمدية: اختلف الفقه حول الركن المعنوي في اشتراك بالنسبة للجرائم الغير العمدية يرى البعض أن لا مجال للمساهمة التبعية في جرائم الغير العمدية لأن لا يمكن تصور وجود القسط الجنائي الذي يقوم على علم و الإرادة وهذا لا يتوفر في الاشتراك فالفاعل الأصلي تسبب في إحداث النتيجة وهي الضرر نتيجة فعل المجرم سواء كان عن طريق إهمال منه أو بسبب رعونته أو

[1] -أمال زواوي،المرجع السابق، ص1458 .

بأي سبب كان في الفعل والنتيجة والعالقة السببية متوفرة ويسأل الفعل الأصلي على ذلك بينهما لا يمكن مسائلة شخص آخر كشريك.

بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء أن الاشتراك في الجرائم الغير عمديه ممكن قانونا مستندين إلى النصوص القانونية التي تناولت الاشتراك والتي جاءت صياغتها على وجه عام ونطاق تطبيقها لا يقتصر على الجرائم العمدية فقط وهم يعتبرون أن تقديم المساعدة يمكن تصوره وفي هذا الشأن نعطي مثالا واضحا كان يكون هناك شخصان في سيارة وقام احدهما بلفت انتباه السائق إلى محل كان يبحث عنه في هذه الأثناء بجرد التفات السائق يقوم بصدم احد المارة ويرديه قتيلا، ففي هذه الحالة يمكن تصور المساهمة التبعية ويقول الدكتور" جان ويل فريد" أن هناك حالتين في الجرائم غير عمدية تكونان محددتين، جنح المخالفات يكون فيها الاشتراك معاقب عليه أما الجنح الإهمال فهنا تختلف الآراء بين وجود الاشتراك وعدم وجوده ومن خلال استقراء نصي المادتين 42 43 من قانون العقوبات نجد أن المشرع اعتبر مساهمة الشريك بأي وسيلة كانت سببا مباشرا لارتكاب الجريمة يعد فعلا عمديا.[1]

[1]. -أمال زواوي،المرجع السابق، ص 1458 .

الفصل الثاني

استراتيجية المشرع الجزائري لمكافحة جرائم عصابات الأحياء

المبحث الأول الإطار القانوني في مواجهة عصابات الأحياء

عرفت الوقاية من الجريمة بأنها كالسيطرة على الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى نشوء الشخصية الإجرامية داخل المجتمع ولكي يتحقق ذلك لابد من تعاون ايجابي وبناء بين جميع مؤسسات الدولة المعنية بعملية التنشئة والعمل الاجتماعي والمؤسسات الأخرى التي لها صلة بعملية الوقاية، ومن هنا سوف نتطرق إلى أهم نظريات للوقاية من الجريمة وآليات الوقاية من عصابات الأحياء في المطلب الأول ثم نتناول آليات القانونية لحماية ضحايا عصابة الأحياء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نظريات وآليات الوقاية من عصابات الأحياء :

جاء نص المادة ثالثة من الأمر رقم 03/20 لتضع على عاتق الدولة بهيئاتها ضرورة إعداد استراتيجيه وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية وحماية الأشخاص وممتلكاتهم.[1]وللإلمام سنتطرق أولا إلى نظريات الوقاية من الجريمة ثم نعرج ثانيا في اللجان الوطنية والولائية.

الفرع الأول: نظريات الوقاية من الجريمة

تنقسم أنظمة الوقاية بين الوقاية الاجتماعية والوقاية الموقفية فالأولى تقوم خطتها الوقائية نحو الأسوياء من عامة الناس وليس نحو مجرمين حيث تستهدف الأطفال والأحداث والشباب وبمشاركة المؤسسات الأهلية والحكومية في عملية الوقائية أما الوقاية المجرمين والمجرمين احتمالين والى أنواع أو أنماط معينة من الأفعال الإجرامية ويفضلون الاعتماد على الجهود نظام العدالة الجنائية خاصة على مساهمة الجهود الأهلية وعامة الناس والمجموعات المحلية.[2]

---

[1] - أمال زواوي، المرجع السابق،ص 1451 .

[2]-سعداوي محمد صغير،السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة،دكتوراه،انتروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر،2010 ، ص 246 .

أولا:نظرية المحيط

وتسمى بنظرية الفضاء الأمن أسماء كل من الباحثين" جين جاكسون "و"أوسكار نيومان "صدر أول كتاب للباحثة" جين جاكوبيس "التي كانت صحفية مهتمة بالهندسة المعمارية وانتقدت أسلوب الهندسة المعمارية التي كانت في زمانها،وأشارت إلى أن مشاريع البناء والتعمير لا تؤخذ بعين الاعتبار من جانب الوقائي من الجريمة عند التصميم ،وهذا راجع أن المهندسين لم يتمكنوا من فهم المدينة ككائن عضوي حي وهذا ما أدى أن أصبحت بعض الأحياء وعاء للجريمة كما طالبت الباحث بضرورة تضمين المشاريع المعمارية معايير وقائية واضحة ضمن مطالبتها العامة باشتراك أفراد المجتمع ومؤسساته في مخطط الوقاية الشامل من الجريمة ودعت إلى ضرورة توفير مخططات عمرانية ونماذج معمارية تتضمن معايير الوقاية من الجريمة لتوفير الأمن للسكان أما الباحث "أوسكار نيومان" فقد

بدأ بالاعتراض على أنماط التخطيط العمرانية الحديثة وأنماط الهندسة المعمارية المعتمدة في النسيج الحضري كونها تعيق الضبط الاجتماعي وتفسح المجال للإجرام كما أشار إلى نقص الإضاءة في الشوارع وداخل المجمعات السكنية وعدم تجهيز الأحياء بأجهزة إنذار سريعة ومجالات واسعة تمكن من التدخل السريع لرجال الأمن وانتهى الباحثون إلى أن من الأساسيات الوقاية ضد الإجرام تحقيق المحيط الآمن .

ثانيا: نظرية النشاط الرتيب

أنصار هذه النظرية" ماركوس فيلسون " الأمريكي" كوهين "توصل هؤلاء إلى أن المجتمع الأمريكي بعد الحرب العالمية الثانية عاش تغيرا اجتماعيا استخرج منه أنماط جديدة من النشاط اليومي تنحصر مؤشراته في:

_ قضاء الفرد الأمريكي لمعظم وقته خارج البيت لتمركز نشاطه خارجها.

_ ارتفاع عدد الأسر التي تفتقد إلى أحد الوالدين أو كلاهما .

_ معظم أوقات الفراغ خارج البيت.

_ زيادة حجم مقتضيات لدى العائلة الأمريكية خاصة الكماليات الباهظة الثمن.[1]

_ وقد نلاحظ أصحاب هذه النظرية من خلال هذه المؤشرات من الأسباب لزيادة الجريمة خاصة الجرائم والنهب والسرقة وقد توصل أنصار هذه النظرية أن الجريمة تقوم على ثلاثة عناصر توافر الإرادة لدى الجاني وجود ضحية مناسبة أو و فرصة مناسبة للسرقة أموال مغريه عدم وجود حراسة فعالة ناتجة عن قضاء الفرد الأمريكي لمعظم وقته خارج البيت وتتلخص هذه النظرية في الدعوة إلى دور الفرد شخصيا في الوقاية من الجريمة وضرورة توخي الحيطة والحذر والمسؤولية وأخذ زمام المبادرة فيما يتعلق بوقاية النفس وممتلكاته (تنمية الضبط الذاتي) وأن الوقوع في الروتين اليومي هو السبب الرئيسي الذي يقدمه الفرد نفسه للمجرم من دون أن يدري .

ثالثا: نظرية أسلوب الحياة:

أنصار هذه النظرية هم "هند لانغ"، " غوتفرد سون"، "غاروفالو "ويرجعون الإجرام إلى ثلاثة عوامل:

أسلوب الحياة، الأشخاص الذي يختلط بهم، الأشخاص الذي يكون الفرد معرضا لهم، و تعتبر هذه المتغيرات محددات أو عوامل الدفع للإجرام وحسب هذه النظرية فان الفرد ذاته هو الذي يخفض أو يرفع احتمالات وقوعه ضحية للجريمة.[2]

[1] - سعداوي محمد صغير، المرجع نفسه ، ص 247 .
[2] - سعداوي محمد صغير، المرجع نفسه ، ص 247 .

الفرع الثاني: آليـــات الوقاية من عصابات الأحياء

ريثما يتم وضع إستراتيجية وطنية حدد المشرع من خلال المادة 04 الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء وذلك بـ:

- اعتماد الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء.

- قيام الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بدورها في الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات ا لأحياء وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.

- يناط بالدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ترقية التعاون المؤسساتي.

- يجب أن توفر الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية.

- كما يجب على الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية إعداد سياسة عامة في انجاز البرامج السكنية تراعي فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.

- كما تقوم الدولة بإنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء .[1]

أولا: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

يتم إنشاء هذه اللجنة على مستوى وزارة الداخلية وتوضع لدى وزير الداخلية وتتشكل:

بعنوان الوزارات: ممثل من وزير العدل حافظ الأختام ، ممثل من وزير المكلف بالشؤون الدينية، ممثل من وزير المكلف بالتربية الوطنية، ممثل من وزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل من وزير المكلف

[1]-أمال زواوي ، المرجع السابق ،ص 1451و1452 .

بالتكوين والتعليم المهنيين، ممثل من وزير المكلف بالثقافة، ممثل من وزير المكلف بالشباب، ممثل من وزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ممثل من وزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة، ممثل من وزير المكلف بالعمران، ممثل من وزير المكلف بالاتصال، ممثل من وزير المكلف بالتشغيل.

بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية: ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،ممثل عن قيادة الدرك الوطني،ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

بعنوان المجتمع المدني: ممثلان من الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

بعنوان الكفاءات:شخصيتان معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام، مختص في علم الاجتماع و مختص في علم النفس .[1] وتوكل إليها المهام التالية:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضها على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.

- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 29 مارس 2021،المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها،ج ر ،العدد 25،الصادرة في 2021/04/04 .

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء .

-تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء .

- اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.

- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها.

- تقوم اللجنة الوطنية سنويا بإعداد تقرير يتضمن تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

كما تقدم فيه اقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.

- نلاحظ أن المشرع ونظرا لخطورة نشاط عصابات الأحياء وانتشارها أشرك جميع الفعاليات من سلطات عمومية مختصة ومجتمع مدني إضافة إلى مساهمة القطاع الخاص في تطوير آليات وطرق الوقاية من عصابات الأحياء مع التأكيد على ضرورة ت تكاتف الجهود وتنسيق العمل بين جميع الأطراف المتدخلة في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.[1]

ثانيا: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

يتم استحداث لجان ولائية على المستوى المحلي و تتشكل حسب المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 123/21 تحدد تشكيلة اللجنة الولائية كما يلي:

[1]-أمال زواوي ، المرجع السابق ،ص 1452و1453.

تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله من ممثل عن مديرية التربية وممثل من مديرية التكوين والتعليم المهنيين،ممثل عن مديرية العمران و ممثل عن مديرية التشغيل ، ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ممثل عن مديرية الشباب والرياضة آخر عن مديرية الثقافة ،وممثل عن كل مجموعة الدرك الوطني وممثل عن مصالح الأمن الولائي ،حتى الجمعيات ولما لها من دور مهم في مثل هده الحالات كان لها دور في هده اللجنة حيث يكون لها ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية، ممثل عن لجان الأحياء ، منتخب عن المجلس الشعبي الولائي.[1] إضافة إلى المختصين في علم الإجرام وعلم الاجتماع وكذا علم النفس وتكلف بما يأتي:

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي .
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك .
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيس ي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك.

- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.
- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.

[1]- فاطمة خرشف ،الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر،مجلة الدراسات القانونية ، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة،المجلد 08، العدد 01، 2022،ص 811.

- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.

- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال عصابات الأحياء.

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر[1].

- تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد انجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.

- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم انجازه للوقاية منه.

المطلب الثاني:الآليات القانونية لحماية ضحايا عصابات الأحياء.

أعطى الرئيس الجزائري تعليمات صارمة لوزارة الداخلية والمصالح الأمنية لمكافحة تفشي ظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء التي عرفت تناميا في السنوات الأخيرة،ووفقا لبيان الرئاسة الجزائرية أمر الرئيس بزيادة إجراءات الردع القانوني لحماية المواطنين وممتلكاتهم من هده العصابات الإجرامية.[2]

الفرع الأول: الآليات الإجرائية لحماية ضحايا عصابات الأحياء

في إطار حماية ضحايا عصابات الأحياء تقوم الدولة بضمان التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وتعمل على تيسير لجوئهم إلى القضاء وتقديم المساعدة القضائية لهم بقوة القانون كما تضمن لهم الاستفادة من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وفي هذا الشأن أعطى

[1] - أمال زواوي ، المرجع السابق ،ص 1453.

[2] - أمال زواوي ، المرجع نفسه ،ص 1453و1454.

المشرع الحق لأي شخص يقع ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه في دائرتها اتخاذ تدابير تحفظية لأجل وضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامة تهديدية يومية يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة تلقائيا بمجرد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والتي تمس بالأمن والنظام العام.

-كما يمكن إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني من قبل الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وكذا جمعيات الأحياء بخصوص ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

الفرع الثاني: الآليات العقابية لحماية ضحايا عصابات الأحياء

بدل أن يتم تطبيق العقوبات الواردة في النصوص المتعلقة بتكوين جمعية أشرار نص المشرع على عقوبات مشددة في هذا الأمر مع الحرمان من الاستفادة من إجراءات العفو المنصوص عليها في التشريع الساري العمل به، فقد نص على:

- معاقبة كل من ينشئ وينظم عصابة أحياء، أو ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في أعمالها

مع علمه بغرضها، أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها بالحبس من ثلاث سنوات

إلى عشر 10 سنوات وبغرامة مالية من 300000 دج إلى 1000000 دج.

- كما يعاقب كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت بالحبس من عشر10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000دج، ويرفع الحد الأدنى لهذه العقوبة إلى 15 سنة إذا تم ارتكاب

الجريمة مقترنة بظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر.[1]

- يعاقب كل من يشجع أو يمول عن علم بأي وسيلة كانت عصابة أحياء أو يدعم أنشطة

أو أفعال عصابة أحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو يقدم لعضو أو أكثر من أعضائها مكانا للاجتماع أو الإيواء، أو يقوم بالإخفاء العمدي لعضو من أعضائها يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية، أو يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضائها أو يساعده على الاختفاء أو الهروب بالحبس من سنتين 02إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 500000 دج.

- يعاقب كل من أجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو قام بمنعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى بالحبس من خمس5 سنوات إلى اثنتي عشر 12 سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1200000 دج .[2]

- يعاقب كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها بالحبس من خمس 5 سنوات إلى خمس عشرة 15سنة بغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج،أما في حالة إذا ما ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة تكون العقوبة هي السجن المؤبد، وفي حالة ما إذا ترتب عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع إصابة بالضرب أو الجرح فإنه تقرر عقوبة الحبس من سنتين 2 إلى سبع 7 سنوات والغرامة من 200000 دج إلى

[1] - أمال زواوي ، المرجع نفسه ،ص1454

[2] --أمال زواوي ، المرجع نفسه ،ص 1455 .

700000دج كما أنه في حالة إذا وقعت المشاجرة أ و العصيان أو الاجتماع ليلا فإن العقوبة تكون بالحبس من عشر 10 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة و الغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج .

- يعاقب كل من يصنع أو يصلح سلاحا أبيضا داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة في أي مكان آخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء مع علمه بغرضها بالحبس من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وبغرامة من 500000دج إلى 1200000دج.

- يعاقب كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20

أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات العمومية بذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة

من 60000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- يعاقب كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم بالحبس من سنة إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج.

- هذا ونجد أن المشرع حدد الظروف التي تعتبر مشددة للعقوبة في المادة 29 من هذا الأمر وذلك في حالة إذا ارتكبت الجريمة بتوفر ظرف أو أكثر من الظروف الآتية:

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.

- اقتحام حرمة منزل[1].

- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم.

- ارتكاب الجريمة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

- ارتكاب الجريمة من قبل أكثر من اثنا عشر 12 شخصا. في هذه الحالات نص المشرع على دون الإخلال بأحكام الفقرة2 من المادة 22 فإنه يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر 19 وطبقا لما جاء بنص المادة 31 من هذا الأمر فإنه يعاقب على الشروع ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر العقوبات المقررة للجريمة التامة وبهذا الخصوص نجد أنه في قانون العقوبات يعاقب على الشروع في الجنايات بينما لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في وجود نص. - كما تناول المشرع حالات الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة والمنصوص عليها في قانون العقوبات:

- قيام كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة.

- قيام كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالمساعدة على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم.

- على أن يتم ذلك قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة.

- كما نص المشرع على تخفيض العقوبة المقررة إلى النصف في حالة قيام أي شخص ارتكب

أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة

[1]- أمال زواوي ، المرجع نفسه ،ص 1455و1456 .

بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف

هوية من ساهم في ارتكابها[1].

-كما تناول المشرع عقوبة المحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ومهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك والمتمثلة في نفس العقوبة المقررة للفاعل، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه اعتبر المحرض فاعلا أصليا وقد قرر له نفس عقوبة الفاعل.

-كما تتم مضاعفة العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود[2]

المبحث الثاني: تدابير مكافحة عصابات الأحياء

للوقاية من الجريمة هي اتخاذ التدابير اللازمة من الانحراف وتنوع وسائل مكافحة الجرائم والوقاية منها وعلى هذا الأساس سوف نتناول فيه المطلب الأول طرق مستحدثة لمكافحة تطرف عصابات الأحياء ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى إجراءات قضائية .

المطلب الأول :طرق مستحدثة لمكافحة تطرف عصابات الأحياء

تقوم الوقاية على عنصرين أساسيين هما الوقاية العامة والتي تتناول وضع خطط وبرامج شاملة من قبل السلطات والهيئات المختصة والتي من شأنها القضاء على العوامل المؤذية إلى الإجرام أو المهيأة له. والوقاية الخاصة التي يعتمد الأفراد بوسائلهم الخاصة من أجل الابتعاد عن الظروف التي يمكن أن تجعل منهم هدفا للاعتداء عليهم. [3]

---

[1] - أمال زواوي ، المرجع نفسه ،ص 1456.

[2] - أمال زواوي ، المرجع نفسه ،ص 1456.

[3] - محمد السعيد تركي،نسيغة فيصل،سياسة الوقاية والمنع من الجريمة،مجلة البحوث والدراسات،كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، مجلد 15،العدد 01،2018،،ص 242 .

الفرع الأول: دور الاجتماعي

أولا :المجتمع المدني

يعرفه الدكتور" سعد الدين إبراهيم" على أنه مجموعة تنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ، ملتزمة في ذلك بقيام ومعايير الاحترام والتآخي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف وتشمل تنظيمات المجتمع المدني الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات ،أي كل ما هو غير حكومي وغير عائلي وغير،أي أن" سعد الدين إبراهيم" يصف المجتمع المدني على أنه فضاء للحرية يلتقي فيه الناس ويتفاعلون تفاعلا حرا ويبادرون مبادرات جماعية بإرادتهم الحرة من أجل قضايا أو مصالح مشتركة.[1]

كما يرى "مصطفى كامل السيد" أن المجتمع المدني يشتمل على الحضور القوي والفعال لعدد من التنظيمات الرسمية التي تفصح عن مجموعة من المصالح المختلفة للمواطن في شتى المجالات النشاط الاجتماعي الخاص بهم وأن طبيعة العلاقات القائمة بين المجتمع المدني والدولة البد وأن تحترمها الدولة وتكون بمثابة مؤشر مقبول لاستقلال المجتمع المدني ،كما يشتمل أيضا على قبول الخلاف السياسي والإيديولوجي بوصفه حقا شرعيا للأقليات طالما أن هذه الأقليات ملتزمة بالطرائق السلمية للفعل الفردي والجمع على السواء.

ويضع هذا التعريف محطات أو معايير ثلاث أساسية كشرط لوجود مجتمع مدني هي توافر تنظيمات رسمية متنوعة الأنماط في ما بين الجماعات والتجمعات

[1]- عبد الوهاب مخلوفي، دور المحتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة1،المجلد 08،العدد02،2020،ص 303 .

والطبقات والشرائح الاجتماعية المختلفة، وتوافر روح التسامح كقيمة جوهرية مقبولة وجماعية، والحد من ممارسة السلطة السياسية للدولة الاستبدادية.[1]

- عرفت الأمم المتحدة المدني على أنه ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان.[2]

1- العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني:

أ- الشفافية: في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة....

ب-المساءلة: يعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم ،...

ج- وجود وسائل العالم مستقلة: إن وجود وسائل العالم حرة مستقلة من شأنه يقود أركان الفساد ويفضح المتلاعبين بالمال العام وفي هذا الخصوص ينبغي تشجيع وتوفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد وبوسائل إعلام لتبليغ عن جرائم الفساد.[3]

2- أهداف منظمات المجتمع المدني: تتمثل هذه أهداف فيما يلي:

- توظيف كل إمكانياتها الثقافية أو الفكرية والعلمية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والاقتصادية والصحية لما فيه خدمة المواطن الإنسان.

---

[1]- شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دكتوراه العلوم في علم الاجتماع التنمية،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة محمد خيصر بسكرة،2015،ص 24.

[2] - عبدالوهاب مخلوفي، المرجع السابق،ص 304 .

[3]- رضا هميسي،دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته،دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،د م،العدد01،2009،ص 266.

_ العمل على ربط بين أهداف المنظمة من حماية الإنسان وحياة المواطن عمال بتوثيق الصلة بينه وبين أبناء حيه وشارعه ومجتمعه وهذا من خلال تعزيز دور الزيارات الميدانية من قبل هيئة أعضائها النشيطين في مجال التربية والتعليم .

- تعزيز دور المنظمات المجتمع المدني عن طريق نشر أهدافها وأسباب تنظيمها عن طريق الشبكة الإلكترونية من أجل توسيع فروعها.

- كما يضيف المختصون أن المنظمات المجتمع المدني يعتبر الوسيط بين الأجهزة البوليسية المختصة والمجتمع عن طريق تدعيم العمل الاجتماعي في جهاز الشرطة شكلا ومضمونا وتفعيل الدور الوقائي من الجريمة وإشراك المجتمع في هذه المسؤولية والأخذ بأسلوب التوجيه والإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي .[1]

- إذن تلعب منظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ومنها في مجال التربية والتعليم ومجال الأسرة ومجال دعم المنظمات حقوق المتهم في دوري التحقيق الابتدائي والقضائي وأخيرا في مجال دور الإصلاح. [2]

ثانيا: دور المواطن في الوقاية من الجريمة

للمواطن دور رئيسي في مكافحة الجريمة والوقاية منها وهذا من خلال تضامن أفراد المجتمع مع جهاز الأمن وتحقيق التعاون فيما بينهم لتصدي قبل وقوع الجريمة والوقاية منها ويتضح أن دور المواطن لا يقل عن دور الأمن في الحد من الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين وتقديمهم للعدالة كما يمكن تحديد دور المواطن في مكافحه الجريمة في ما يلي:

- إطاعة واحترام القوانين واللوائح الصادرة والابتعاد عن مخالفاتها اتخاذ الحيطة والحذر من الوقوع في الجريمة سواء على أنفسهم أو ممتلكاتهم اللازمة.

---

[1] - شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة،دار الفكر الجامعي،إسكندرية،طبعة الأولى،2012،ص 376 .

[2] - شريف أحمد الطباخ، المرجع نفسه،ص 363 .

– الإبلاغ عن الأشخاص المسيئة فيهم أو الأشخاص الذي يرتكبون الجرائم أو التي يخططون لارتكابها.

-الاستجابة الواعية للأوامر والنواهي والتعليمات التي تصدرها الهيئات لحفظ النظام العام والسكينة العامة.

ثالثا: دور المؤسسات الاجتماعية

يتنوع دور المؤسسات الاجتماعية بصوره كبيرة في مجال منع الجريمة والوقاية منها وهذا من خلال النشاطات المختلفة والتي شارك في تمضية وقت الفراغ بشكل مناسب وبناء شخصية سوية كما تساهم المؤسسات الاجتماعية عن طريق خدماتها على مكافحة ظاهرة الهجرة من الأرياف إلى المدن وما ينتج عنها من مشاكل كثيرة يصعب إيجاد حلها .[1]

رابعا:دور الأجهزة الأمن:

تتضمن توافر عناصر أمينة في أماكن التي تقع فيها الجرائم كالشوارع التجارية المزدحمة والمناطق الصناعية والميادين والساحة العامة أو قرب مؤسسات التي تكون محل الاعتداء بالسرقة أو تخريب أو على الأشخاص التي تشكل وظائفهم هدفا الاعتداء عليهم كالدافع السياسي للاغتيال أو الدافع من أجل الثأر أو الحصول على المال بأي صورة غير مشروعة ويلعب دوره الوقائي لهذه العناصر من خلال مراقبتهم دائما لسير الحياة العامة كما تحقق هذه المراقبة بصورة غير مباشرة القبض على الفارين من العدالة وعلى المتمردين وعلى الأشخاص التي تظهر في تصرفاتهم بوادر الانحراف أو الخطورة مما يدعم التوخي من وقوع الجرائم. [2]

خامسا: الاستراتيجيات الدولية الوقاية ومكافحة عصابات الأحياء

[1] -محمد السعيد تركي،نسيغة فيصل،المرجع السابق،ص 243و244 .

[2] -سعداوي محمد صغير،المرجع السابق،ص 344 .

من أهم الاستراتيجيات الدولية المعتمدة في مجال الوقاية ومكافحة عصابات الأحياء ،كان برنامج البحث الأوروبي الرائد في مكافحة عصابات والذي انطلق عام 1997 ببلجيكا بعد صدور تقرير عالم الإجرام الأمريكي المختص في موضوع العصابات والمتضمن التنبيه العاجل والإشارة إلى تنامي وجود عصابات الأحياء بالدول الأوروبية وقد استطاع الاتحاد الأوروبي فهم إستراتيجية تطور عصابات الأحياء واستطاع تثبيت تحولها بأن تصبح عصابات المافيا منظمة مثل ما هو حاصل في الدول الأخرى بالخصوص في إيطاليا، أوروبا الشرقية، روسيا ،ومن أبرز استراتيجياته ما يلي:

1- شق الأحياء: يتضمن إنشاء بيانات إحصائية وصفية تتضمن التغيرات الحاصلة على مستوى الأحياء لتقديم نظره عامة لنوعية تواجد العصابات أو مجموعات الشباب المنحرفة.

2- شق الخبراء: يتضمن إجراء اجتماعات ولقاءات مع الخبراء المحليين الذين لديهم معرفة جيدة بالعصابات الناشطة بالحي أو المدينة سواء كانوا رجال الأمن أو مهنيين أو ناشطين في المجال أو أي شخص لديه معرفة بالعصابات .

3- شق الوقاية والتدخل :يتضمن مجمل البرامج والتدابير الوقائية والداخلية في الأحياء من حيث المضمون ونوع البروتوكول يضار هذا الشق من طرف صانعي القرار مع إمكانية دمج الخبراء في تصميمه ومتابعته[1].

4 - **شق المسح الشبابي :**يتضمن هذا الشق جمع البيانات الفردية الكمية للشباب سواء في المدارس أو المؤسسات الشبانية بهدف معرفة نوعية السلوكيات الشبانية المحتمل تصنيفها في سلوكيات الخطر واحتمالية انتمائهم للعصابات .

[1]-حمزة لعزازقة،السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقاربة نفسية إجرامية،مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف،جامعة محمد لمين دباغين سطيف2،الجزائر،مجلد06،العدد02، 2021،ص 56.

5- شق الإرشادات الانتوغراقية :يحتوي على إرشادات ونصائح لجمع المعلومات النوعية عن العصابات أو مجموعة الشباب المنحرفة عن طريق أساليب البحث الانتوغرافي كالمراقبة المقابلات المعمقة أو الاستعلامات العامة أو نظام المخبرين وتبليغات ساكنة الأحياء.

- وأن ميزة مشروع الأوروبي أنه مشروع دولي عابر للثقافات لا يرتكز على واقع العصابات الأحياء في دولة معينة بل يمكن تطبيقه في جميع الدول إلى جانب كونه يتبنى المقاربة المتعددة التخصصات أين صممت محتوياته وفق مبادئ علم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع مع إمكانية استدخال القوانين المعتمدة في كل دولة ما يعطيه أكبر قدر من الفعالية في الوقاية ومحاربة ظاهرة عصابة الأحياء بالمجتمعات المعاصرة[1] .

الفرع الثاني: وسائل الإعلام

دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة من خلال عرضها للبرامج الاجتماعية والإنسانية التي تقوم على التوعية والتوجيه والتربية المدنية والتمسك بالقيم والأخلاق المثل العليا والطرق المشروعة للعيش والتركيز على إبراز المخاطر الإجرام وانعكاساته السلبية من جوانب الحياة إلى محاربته وتجنبه وإجراء مراقبة قبل عرض البرامج من قبل السلطة المختصة ما يناسب مع نظرة المجتمع من أجل تحقيق أهداف استقرار والأمن والتطور كما يجب أن يكون المراقب على هذه البرامج حريصا على أمن حاضر المجتمع ومستقبله وتاريخه.

كما يمكن أن تتوفر هذه البرامج على برامج التثقيفية تساهم في بناء شخصية الإنسان وتحصينها ضد الانحراف وإدخالها في مراحل الدراسة المختلفة

[1]- حمزة لعزازقة، المرجع نفسه، ص 57 .

للتوجيه ضد تيار الإجرام فيكون من بينها تثقيف الدين والوطني كما يمكن إدخال في نطاق تشجيع الأفراد على بلاغ عن الجرائم التي تقع أو يعلمون بها أو مساعدة ضحايا الذين يقع عليهم الاعتداء[1].

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية، فهي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أما القضاء الجنائي،وعلى هدا اتفق جميع التشريعات في طرق تحريك الدعوى العمومية بالشكوى والبلاغ، التي هي الطرق الأول للمجني عليه أو الضحية للوصول إلى السلطات القضائية المختصة للمطالبة بحق وجبر الضرر الذي تعرض له.

الفرع الأول :تحريك الدعوى العمومية و الاستعجالية

إن الهدف من الدعوى الجنائية هو الدفاع عن المجتمع وحماية مصالحه، وهو ما لا يتأتى بإدانة الأبرياء أو المساس بالحريات.

أولا: مفهوم الدعوى العمومية

1/- الدعوى الجنائية: الدعوى الجنائية هي ملك للدولة لاقتضاء حقها العام في العقاب، وتهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام الذي يتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة وإقرار حقها في معاقبته في حدود القانون،إذا فالدعوى الجنائية تباشرها النيابة العامة كسلطة قضائية في الدولة،بغض النظر عن السماح بتحريك إجراءاتها في حالة الادعاء المباشر ،بواسطة المضرور من الجريمة، فالصفة العمومية للدعوى الجنائية تتعلق بصاحب الحق في هده الدعوى لا بصفة القائم بتحريكها،

[1]. -سعداوي محمد صغير،المرجع السابق،ص258 .

وبناء على ذلك أطلق على الدعوى الجنائية اسم الدعوى العمومية إشارة إلى نسبتها للدولة واستهدافها تحقيق الصالح العام. [1]

1-1/تحريك الدعوى العمومية: يقصد بتحريك الدعوى العمومية طرحها على القضاء الجزائري للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب وهذا الإجراء الأول الذي تقوم به النيابة العامة ويتم إما بطريق تكليف الخصم للحضور إلى الجلسة تطبيق للأحكام قانون الإجراءات الجزائية المادة339 وإما بالإجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس طبقا لنص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج.ج ونلاحظ أن هذين إجرئين تم استحداثهما بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 والمتضمن تعديل ق.إ.ج ، وإما بطلب وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] وقد وضع المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/20 في المادة 17 تحرك النيابة العامة العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الآمر المساس بالأمن والنظام العموميين.[3]

كما جاء في نص القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على" كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا لشروط المحددة في القانون" المادة 01 مكرر فقرة 02 .[4]

---

[1]-أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الأول ،دار النهضة العربية،طبعة العاشرة،القاهرة،2016،ص 222.

- عبد الرحمان خلفي،إجراءات جزائية في التشريع الجزائري والمقارن،دار بلقيس للنشر،الجزائر،طبعة2016،02،ص 137 .[2]

[3]- المادة 17،الأمر رقم 03/20،المؤرخ في 2020/08/30،المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،ج ر عددها 82،الصادرة في 2020/08/31.

[4]-المادة الأولى مكرر،الأمر رقم 07/17 ،المؤرخ في 2017/03/27،يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66،والمتضمن قانون إجراءات الجزائية،ج رالعدد 20.

و أن السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية تمارس على مرحلتين إجرائيتين، مرحلة تحريك الدعوى العمومية وهي المرحلة التي تكون فيها النيابة العامة جهة الاتهام ،ومرحلة مباشرة الدعوى العمومية والسير فيها وهي المرحلة التي تكون فيها النيابة العامة خصما عاما يمثل الهيئة الاجتماعية.

والنيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية باعتبارها جهة اتهام فإن سلطتها على هذا النحو يضبطها نظامين قانونيا هما نظام الشرعية ونظام الملائمة.

نظام الشرعية يعني إلزامية رفع الدعوى العمومية على النحو يتعين فيه على نيابة العامة مباشرة الاتهام في جميع الأحوال متى توافرت الشروط القانونية لذلك، ونظام الملائمة الذي يكون فيه للنيابة العامة سلطة تقدير مباشرة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها وفق الأسباب التي تقدرها .[1]

وتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وأنها تمثل أمام كل جهة قضائية.[2]

1-2/ تمييز مصطلح تحريك الدعوى العمومية وبين مباشرتها:

فرق الفقه بين تحريك الدعوى وبين مباشرتها، فالتحريك يعني إقامة الدعوى أمام المحكمة أو البدء فيها فقط أما مباشرة الدعوى أو استعمالها إلى جانب ذلك الحق في متابعة السير فيها والقيام بجميع إجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى يفصل فيها بحكم نهائي.

---

[1]- علي شملال،السلطة التقديرية للنيابة العامة في دعوى العمومية،دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،طبعة 02،2010،ص 14 .

[2]- المادة 29،الأمر رقم 155/66،المؤرخ في 08جوان 1966 ،المتضمن قانون إجراءات الجزائية ،المتمم بالأمر رقم 02/11،المؤرخ في 2011/02/23،ج ر، العدد 12.

- وأشار المشرع الجزائري بهذه التفرقة من خلال استعمال المصطلحين في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء...." 2/-**تعريف الدعوى المدنية** :يقصد بالدعوى المدنية التبعية هي تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه من جريمة بتبعية الدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه .[1]

2-**1/ الدعوى المدنية التبعية**:يقرر القانون عقاب للجريمة في الفعل الغير المشروع كما هذا الأخير أن الجريمة ليست مجرد جناية يسأل عنها بل يمكن أن تكون في نفس الوقت فعلا ضارا يستوجب مسؤولية مرتكبة مدنيا، وفي هده الحالة يصدر من الجريمة حقان : حق عام وهو حق الدولة في العقاب وحق خاصا وهو حق المضرور من الجريمة، ولحماية هدين الحقين يخول القانون للدولة حق الدعوى الجنائية للفرد حق الدعوى المدنية.[2]

2-**2/تمييز بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية:** تتميز من حيث السبب والموضوع والأطراف.

أ- **فمن حيث السبب**:إن كان يشتركان في الأساس وهو الفعل إلا أن الدعوى العمومية سببها المباشر هو الجريمة أما السبب المباشر للدعوى المدنية التبعية هو الضرر الناشئ عن الجريمة.

ب - **من حيث الموضوع**: موضوع الدولة العمومية هو العقاب أما موضوع الدعوى المدنية التبعية هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

---

[1]. - عبدالرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 122 .

[2]. - أحمد فتحي سرور،المرجع السابق،ص 411 .

ج- **من حيث الخصوم**: الخصوم في الدعوى العمومية هم المتهم والنيابة العامة أما الخصوم في الدعوى المدنية التبعية هم المغرور من جانب والمتهم أو المسؤول المدني من جانب آخر.[1]

ثانيا: الدعوى الاستعجالية: يهدف القضاء الاستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتيه للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر المحدق ويصدر الأمر باتخاذ التدابير عاجلة ومؤقتة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية.

1- تعريف الاستعجال: لم يعرف المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي وترك الأمر للقاضي المختصر استنباط عنصر الاستعجال حسب كل منازعه من منازعات المطروحة عليه فالاستعجال هو استثنائي يؤخذ به في الحالات المستعجلة و وفي إشكالات التنفيذ حيث يسمح هذا الإجراء بالحصول بطرق بسيطة ومستعجلة على أمر مؤقت يصدره قاضي الاستعجال .[2]

2- أنواع الاستعجال: للاستعجال نوعان:

أ-الاستعجال من ساعة إلى ساعة :المنصوص عليها في المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ذلك في حاله الاستعجال القصوى التي لا يحتمل فيها الأمر خطر وشيك وذلك مؤقتة التي لا تقبل الانتظار والتي يجوز نظارها في مكتب الرئيس بحضور كاتب الضبط وحتى في غير أوقات العمل ويمكن في بعض الأحيان تنفيذ الأمر بموجب النسخة الأصلية لأمر حتى قبل تسجيله تفادي لزوال الآثار المترتبة عنه أو فوات المصلحة وضياع الحق الاستعجال العادي ذلك في القضايا

[1] - عبدالرحمان خلفي،المرجع السابق،ص228 .

[2]- سعودي زهير،القضاء ألاستعجالي العادي،مجلة صوت القانون،معهد الحقوق والعلوم السياسية مرسلي عبد الله تيبازة،مجلد 07،العدد01 ،2020،ص 697 .

ب- الاستعجالية العادية: والتي تسمح بنشر دعوى استعجالية عادية ينظر فيها القاضي الاستعجالي في جلسات أسبوعية ويفصل فيها في أجال معقولة.

نصت المادة 16 من الأمر20 /03 يمكن أي شخص ضحية جريمة المنصوص عليها في هذا الأمر أن يطلب من قاضي الاستعجال لذا الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامية تهديدية يومية.

3- إجراءات الدعوى الاستعجالية:

3-1/أطراف الدعوى: يجب أن تتوافر فيهم الأهلية والصفة والمصلحة لكن بنوع من التساهل نظرا للطابع ألاستعجالي والمؤقت للإجراء، من ذلك أن الموثق أو الخبير أو المحضر بإمكانهم رفع الدعوى الاستعجالية في حالة مواجهتهم صعوبات في إنجاز مهمتهم.[1]

أ- التكليف بالحضور: وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى في المواد 16.18.19.20 من قانون إجراءات المدنية والإدارية،كما يمكن تخفيض الآجال حتى 24 ساعة ويجوز النزول بهده الآجال لتصبح من ساعة إلى ساعة في حالات الاستعجال القصوى طبقا للمادة 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجوز كذلك تقديم الدعوى الاستعجالية في غير الأيام والساعات المخصصة لنظر القضايا الاستعجالية، ويمكن لقاضي الاستعجال النظر في الدعوى حتى قبل قيدها

[1]- سعودي زهير،المرجع نفسه،ص 705 .

في سجل الضبط ويحدد فورا تاريخ وساعة الجلسة وله أن يجعلها من ساعة إلى ساعة طبق المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- المناقشات: من حق المدعى عليه أن يطلع على طلبات المدعي ويرد عليها لكن يمكن أن تكون المناقشات شفوية وهو المبدأ العام ،والقاضي غير ملزم بتأجيل القضية غير أن نزاهة النقاش تقتضي إعطاء المدعي عليه فرصة لدراسة طلبات ووثائق المدعى والرد عليها،وأحيانا يطلب القاضي من الأطراف تقديم مذكراتهم مكتوبة اذا رأى أن مواقفهم معقدة ويمكن أن تنتج أخطاء في التأويل ويمكن للمدعى عليه أن يقدم طلبات مقابلة،كما يمكن تطبيق قواعد التدخل في الخصام.

ج- التحقيق: للقاضي الاستعجالي يأمر باتخاد أي إجراء من إجراءات اذا كان ذلك ضروريا للفصل في نزاع يحتمل حصوله،وله أن يأمر بحضور الأطراف أو بانتقاله شخصيا إلى أماكن النزاع،وحضور كاتب الضبط أثناء نظر الدعوى الاستعجالية غير ضروري ولا يشير إليه أي نص.

4- الأمر الصادر في القضايا استعجالية:

من حيث الشكل هو عبارة عن حكم بالمعنى الكامل ويتضمن البيانات الواجب ذكرها في الأحكام القضائية مثل اسم المحكمة واسم قاضي مصدر الأمر ،تاريخ الأمر،وأسماء الأطراف وعناوينهم ومراكزهم الإجرائية،ويجب أن يكون الأمر سببا ويمكن الاختصار في ذكر الأسباب وشروح الأطراف بالقدر الذي يسمح للمجلس ممارسة رقابته،والأصل أن يصدر الأمر في نفس الجلسة،ويمكن للقاضي أن يحكم فيها حتى في أيام العطل ومع ذلك يمكن أن يحدد تاريخا آخر

للنطق بالأمر،ويحفظ أصل الأمر في كتابة ضبط المحكمة وتسلم منه نسخ للأطراف.[1]

كما نجد أن المشرع الجزائري قد أفرد قانون للمساعدة القضائية بين في مادته الأولى أن المساعدة القضائية تمنح لكل الأشخاص الطبيعيين كانوا أو اعتباريين في حالة عدم مقدرتهم على التقاضي سواء كانوا طالبين أو مطلوبين وتشمل المساعدة وفقا للمادة 13 كافة الرسوم والمصاريف القضائية

وكذا أتعاب أعوان العدالة من كتاب ضبط ومحامين وموفقين ومدافعين ومصاريف تنقل القضاة وكتاب الضبط والخبراء وأجورهم وكذا مصاريف الشهود الذين إذن سماعهم والمصاريف التي قدمها كتاب الضبط بمناسبة المراسلات البريدية وغيرها ...[2]

والشروط الواجب توافرها لمنح المساعدة القضائية لا يؤخذ بها عندما تكون بصدد أحد الحالات النصوص عليها في المادة 28 من قانون المساعدات المساعدة القضائية حيث أن هذه الأخيرة تمنح بقوه القانون اذ كان طالب المساعدة القضائية احد أشخاص التالية صفاتهم:

- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات .

-معطوبي الحرب.

- القصر الأطراف في الخصومة.

- المدعي في ماده النفقة الأمر في مادة الحضانة العمال في ماده حوادث العمل أو الأمراض المهنية والى ذوي حقوقهم.

وقد أضاف تعديل 02/09 المتعلق بالمساعدة القضائية فئات جديدة يمكنها استفادة من المساعدة القضائية بقوه القانون وهي:

---

[1]- سعودي زهير،المرجع نفسه،705.

[2] - عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية،مجلة الاجتهاد القضائي،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،د م، العدد09،د ط، ص 38 .

- ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء.
- ضحايا تهريب المهاجرين.
- ضحايا الإرهاب.
- المعوقين[1]

ويشار أن المساعدة القضائية هي حق دستوري نص عليها في المادة 42 منه" لأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية" ،[2] وأيضا في نص المادة 15 من الأمر 03/20 يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون.[3]

الفرع الثاني :حالات خاصة بالعقاب

أورد المشرع الجزائري في قانون عصابات الأحياء حالات خاصة بالعقاب تطبق في حال ارتكاب جرائم عصابات الأحياء وتتعلق بـ:

أولا: التستر عن جرائم عصابة الأحياء

عاقب المشرع بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من60.000 د ج إلى200.000 د ج كل شخص يعلم بالشروع في ارتكاب جرائم عصابات الأحياء أو بوقوعها فعلا ورغم ذلك لم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم.

ثانيا : حماية الضحايا والشهود والمبلغين

جرام المشرع الجزائري أفعال الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من أشكال ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم وكل من يلجأ إلى ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامه من 100.000 دج إلى 500.000 د ج .

---

[1]- عبد الحليم بن مشري، المرجع نفسه،ص 43 .

[2]- مرسوم رئاسي رقم 442/20،المؤرخ في 2020/12/30،المتعلق بالتعديل الدستوري،ج ر،العدد 82، الصادرة في 2020/12/30 .

[3]- المادة 15،الأمر 03/20،المصدر السابق.

ثالثا: التبليغ عن الجرائم عصابات الأحياء

يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم عصابات الأحياء وقام قبل مباشرة المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفه مرتكبها،و تخفض له العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم عصابات الأحياء والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها .[1]

رابعا: تطبيق الفترة الأمنية

تطبق على مرتكبي جرائم عصابات الأحياء الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالرجوع إلى المادة 60 مكرر من هذا القانون فانه يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذه التدابير تطبق على المحكوم عليه اذا أثبت استجابته لبرامج التأهيل التي يتلقاها أثناء قضاء فترة العقوبة داخل أسوار المؤسسة العقابية وهي التوقيف المؤقت للعقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، وتطبق هذه الفترة في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن 10 سنوات ليفهم من ذلك أنه اذا حكم على الجناة بعقوبة أقل من عشر سنوات فلا تطبق عليهم أحكام الفترة الأمنية.

- وبناءا عليه فالمدان في هذه الجريمة يحرم من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة مفتوحة وإجازات والحرية النصفية والإفراج المشروط شريطة أن يحكم عليه بعقوبة تساوي أو أكثر من عشر سنوات

[1]. -إلهام بن خليفة ، المرجع السابق،ص 1300 .

حيث تساوي مده الحرمان نصف العقوبة المحكوم بها عليه وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.[1]

[1]. - إلهام بن خليفة ، المرجع نفسه،ص 1301 .

خاتمة

خاتمة

إنّ ظاهرة العنف والجريمة في الأحياء السكنية خاصة الأحياء الجديدة بالمجتمع الجزائري لهما عوامل كثيرة ومعقدة متشعبة من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والأخلاقية تحت طائلة التنشئة الاجتماعية الخاطئة للأبناء من مساهمة في نشوء الإجرام وتنامي الظاهرة بأساليب مروعه تخلق في نفوس الأفراد الهلع والخوف وتهدد سلامتهم وممتلكاتهم وهذا ما أدى إلى استحداث استراتيجية جاء بها المشرع الجزائري بزيادة الردع القانوني للحد من الظاهرة وذلك من خلال الأمر الرئاسي رقم 03/20 المؤرخ في 2020/08/30 متمثلا في آليات عقابية وإجرائية للوقاية من عصابات الأحياء وخضوع في اشتراك القطاعات الخاصة والمجتمع المدني من الوقاية وتوعية . ومن النتائج المتوصل إليها ما يلي:

1- من أسباب انتشار جرائم عصابات الأحياء راجع إلى أسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية (العائلة تسرب المدرسي الفقر البطالة ...إلخ، وللوقاية منه وصولا إلى المواطن الذي له دور رئيسي في الوقاية ومكافحة الجريمة ومنعها والتعاون مع الجهات الأمنية والقضائية.

2- الترحيلات العشوائية من بيوت قصديرية وأحياء شعبية يولد تشكيل عصابة أحياء الناتج عن صراع الثقافات .

3 -سوء التخطيط لبناء العمراني للكثافة السكانية في الأحياء الجديدة.

4- لإعداد المهني الفعال لموظفي وأخصائي مؤسسة العقابية لأنهم جزء مهم في خطة السياسية الجنائية الشاملة.

5- الوقاية تتطلب تدابير وإجراءات التي تتخذها الدولة وهذا ما تم إنشاء لجان وطنية و ولائية كدور استباقي للوقاية من عصابات الأحياء .

6- إن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها شأن الوطني لا يخص مؤسسات الدولة وحدها بل يخص كل المؤسسات المجتمع المدني فهذه العصابة تستهدف الجميع ومن تم فإن محاربتها تتطلب الجميع وهذا هو مقتضى التعاون المؤسسات التي نص عليهم الأمر الرئاسي الذي يجعل المخطط الوطني لمكافحة هذه الآفة الاجتماعية يعلو على كل الاختلافات السياسية.

الاقتراحات:

1- ضرورة بناء استراتيجية متكاملة للوقاية من جرائم عصابة الأحياء الجريمة هذه الإستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار: العامل الاقتصادي وأثره في تنامي الجريمة العدالة الاجتماعية، الضبط الاجتماعي، الشغل ،الاستهلاك العالمي، المحيط الآمن (إضاءة، نظافة)،التربية، لأن الاكتفاء بالسياسة العقابية(الجزاء الجنائي) بات واضحا عدم جدواه وفعاليته.

2- إعادة النظر عن الترحيل الجماعي لأحياء الشعبية والبيوت القصديرية والتي تعتبر بؤرة التوتر والجنوح إلى المدن الجديدة دفعة واحدة ،ويجب أن يكون التوزيع السكنات على مختلف المناطق السكنية الجديدة لتقويم إجرام أفرادها والعمل على دمجهم في حياتهم الجديدة.

3- وضع كاميرات مراقبة في جميع الشوارع لتأمين التجمعات والمدن الجديدة مع إلتزام باحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطن مما يوفر على الأجهزة الأمنية الجهد والوقت في ممارسة نشاطها في الضبط الإداري.

4- دور الإعلام الخاص والعمومي من خلال تكثيف حصص التوعية وكشف الخلايا السرية لعصابات الأحياء وهذا تحت طائلة الأمر الرئاسي المتعلق بآليات الوقاية ومكافحتها من عصابة الأحياء.

5-إعادة النظر في طريقة التي تعد بها البرامج التربوية والثقافية والإعلامية الموجهة للاستهلاك من طرف الجمهور والعهد بها إلى مختصين أولا ومساهمة جميع الأطراف المعنية في صناعة هده البرامج كالبرنامج التربوي مثلا.

6- إشراك المواطن في التصدي للجريمة والوقاية منها،للتنظيمات الأمنية ،وقد ظهر دور المواطن بارزا في الكثير من تجارب الدول في مواجهة الجريمة والتي عرفت هذه التجارب مهمة من خلال هدا الأسلوب.

تم بحمد الله وعونه

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

1 - الدستور

_ مرسوم رئاسي رقم 442/20،المؤرخ في 2020/12/30،المتعلق بالتعديل الدستوري،ج ر،العدد 82، الصادرة في 2020/12/30 .

2 – القوانين

- المادة 29،الأمر رقم 155/66،المؤرخ في 08جوان 1966 ،المتضمن قانون إجراءات الجزائية ،المتمم بالأمر رقم 02/11،المؤرخ في 2011/02/23،ج ر، العدد 12.
- الأمر رقم02/16المؤرخ في 2016/07/19،المتعلق بقانون العقوبات ،ج ر،العدد07.

3 - الأوامر

_ الأمر رقم 03/20 ،المؤرخ في 30/ 08 /2020 ،المتعلق بوقاية العصابات الأحياء ومكافحتها ،الصادر في 31/ 08 /2020 .

- الأمر رقم 17 /07 ،المؤرخ في 27/ 03/2020 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66/ 155، المؤرخ في 07/08 / 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.العدد20.

4 – المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم123/21 المؤرخ في 29مارس 2021،المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها،ج رالعدد 25،الصادرة في 2021/04/04.

ثانيا: المراجـــع

1- الكتب

1_ أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي،دار الثقافة للنشر وتوزيع،الأردن ،طبعة الأولى،2009.

2 _ أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الأول ،دار النهضة العربية،طبعة العاشرة،القاهرة،2016.

3 -أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، الطبعة ،2018.

4- أحمد جاسم علي الشمري،علم الجريمة الإجرام والمجرمون،دار أمجد للنشر والتوزريع،الأردن،طبعة الأولى،2015.

5 _ منال محمد عباس،علم الاجتماع الجنائي،دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع،إسكندرية،د ط،2012.

6_ طارق إبراهيم الدسوقي عطية،موسوعة الأمنية الأمن السياسي،دار الجامعة الجديدة،مصر،دط،2015.

7- محمد زكي أبو عامر،الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر،د ط،2005.

8_ سامية الساعاتي،الجريمة والمجتمع،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،لبنان،طبعة ثانية،1983.

9 _ علي بوعناقة،الشباب ومشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية،الفهرسة أثناء النشر،لبنان،طبعة الأولى،2000.

10_ عبد الله سليمان،شرح ق.ع.ج قسم العام،الجزء الأول(الجريمة)،ديوان مطبوعات الجامعية،الجزائر،د ط،1998.

11_ عز الدين الناصوري،عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية،منشأة المعارف،إسكندرية،د ط.

12 _ عبد الرحمن خلفي، قانون الإجراءات الجزائية في تشريع الجزائري والمقارن، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية،طبعة الثانية،2016.

13- علي شملال،السلطة التقديرية للنيابة العامة في دعوى العمومية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،طبعة الثانية، 2010،

14_ شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة،دار الفكر الجامعي،إسكندرية،طبعة الأولى،2012.

4 المذكرات والمراسلات

أولا: أطروحات الدكتوراه

1_ سعداوي محمد صغير ،السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ،دكتوراه أنثروبولوجيا الجنائية في الجزائر ،الدكتورة العلوم في علم الاجتماع ،2010.

2_ شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دكتوراه العلوم في علم الاجتماع التنمية،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة محمد خيصر بسكرة،2015.

ثانيا: الماجستير

1_ مشنان فوزي،البناء الفوضوي ومشكلة التنمية العمرانية،مذكرة الماجيستر في علم الاجتماع الحضري،معهد العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2009.

5 **المقــالات**

1_ أمال زواوي،إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات ،مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة لونيسي البليدة،مجلد06،العدد01،جوان2021.

2_ إلهام بن خليفة،خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء،مجلة الحقوق والحريات،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،مجلد 09،العدد،02،المؤرخ في 2021/10/31.

3_ أمين جابر الشديفات،منصور عبدالرحمن الرشيدي،العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز إصلاح والتأهيل،دراسات علوم إنسانية واجتماعية جامعة أردنية، مجلد 43،ملحق05،2016.

4_ زنتوت عبدالكريم ،قراءة سوسيولوجية لظاهرتي العنف والجريمة في الأحياء الجديدة،مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع،العدد18،المؤرخ في 2016/05/08.

5_ حمزة لعزازقة ،السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقاربه نفسيه إجرامية .2021.

6_ محمد السعيد تركي،نسيغة فيصل،سياسة الوقاية والمنع من الجريمة،مجلة البحوث والدراسات،كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، مجلد 15،العدد 01،2018.

7_ سعد الدين بوطبال،تحليل نفسي اجتماعي للجماعات المنحرفة والإجرامية في أحياء السكنات الاجتماعية بالجزائر،مجلة التراث،جامعة زيان عاشور الجلفة،العدد23، المؤرخ في 2016/09/23.

8_ سعودي زهير،القضاء ألاستعجالي العادي،مجلة صوت القانون،معهد الحقوق والعلوم السياسية مرسلي عبد الله تيبازة،مجلد 07،العدد01 ،2020.

9_ عبد الوهاب مخلوفي، دور المحتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة1،المجلد 08،العدد02،2020.

10- عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية،مجلة الاجتهاد القضائي،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،د م، ،د ط، العدد09.

11- فليح كمال،مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة قسنطينة،المجلد 08،العدد03،2021.

12- فاطمة خرشف ،الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر،مجلة الدراسات القانونية ، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة،المجلد 08، العدد 01، 2022.

13_ رضا هميسي،دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته،دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،د م،العدد01،2009.

6 المواقع الانترنت

1- المغرب الأوسط،عصابات الأحياء،أسباب متعددة وحرب متواصلة،نشر على الموقع الالكتروني:

Elmaghrebelawast.dz,le 26 .01.2022,a 16 :27.

2- حسام محمد السيد محمد،تشكيلات العصابية في قانون جنائي دراسة المقارنة،نشر على الموقع الالكتروني :

.www.researchate.net,le 25/02/2022,a 23 :10.

3-النصر،فرض عقوبات مشددة ومختصون يشرحون الظاهرة حرب على عصابات الأحياء بالجزائر،نشر على الموقع الالكتروني :

www.annasronline.com,le 12.02.2022 ,a 21 :19 .

الفهـــــــــرس

بسملة

شكر وعرفان

إهداء

مقدمـــــــــة 2

تمهيـــــــــد **9**

الفصل الأول: ماهية عصابات الأحياء

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء 10

المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء 10

الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء 10

الفرع الثاني: صور جرائم عصابات الأحياء 16

المطلب الثاني :أسباب تنامي ظاهره عصابات الأحياء 21

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية والنفسية 21

الفرع الثاني :الأسباب الاقتصادية 28

المبحث الثاني: الأحكام المحددة للمساهمة في تكوين عصابة الأحياء 30

المطلب الأول: جريمة تكوين عصابة الأحياء 30

الفرع الأول: تعريف جريمة تكوين عصابة الأحياء 30

الفرع الثاني: أركان جريمة عصابات الأحياء 31

المطلب الثاني: أنماط المساهمة الجنائية 37

الفرع الأول: المساهمة المباشرة..... 38
الفرع الثاني :المساهمة الغير مباشرة 39
الفصل الثاني: إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء
تمهيد 44
المبحث الأول الإطار القانوني في مواجهة عصابات الأحياء 45
المطلب الأول: نظريات وآليات الوقاية من عصابات الأحياء: 45
الفرع الأول: نظريات الوقاية من الجريمة 45
الفرع الثاني: آليـــات الوقاية من عصابات الأحياء 48
المطلب الثاني:الآليات القانونية لحماية ضحايا عصابات الأحياء. 53
الفرع الأول: الآليات الإجرائية لحماية ضحايا عصابات الأحياء..... 53
الفرع الثاني: الآليات العقابية لحماية ضحايا عصابات الأحياء 54
المبحث الثاني: تدابير مكافحة عصابات الأحياء 58
المطلب الأول :طرق مستحدثة لمكافحة تطرف عصابات الأحياء..... 58
الفرع الأول: دور الاجتماعي 58
الفرع الثاني: وسائل الإعلام 65
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية..... 65
الفرع الأول :تحريك الدعوى العمومية و الاستعجالية 66
الفرع الثاني :حالات خاصة بالعقاب 74
خاتمة 78
قائمة المصادر والمراجع..... 82